



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
في مركز بيده

توكيد رقم: ٣٦٤

# لائحة الموارد البشرية

المملكة العربية السعودية - الباحة - مركز بيده - الشارع العام  
بريد إلكتروني: dawa-beda@hotmail.com

## الفصل الأول : أحكام عامة

- المادة ( ١ - ١ ) : وضعت أحكام هذا النظام بما يتوافق مع نظام وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
- المادة ( ١ - ٢ ) : يهدف هذا النظام إلى تنظيم العلاقة بين الجمعية وموظفيه بما يحقق المصلحة العامة ومصلحة الطرفين ويكون الجميع على بينة من أمره عالماً بما له وما عليه.
- المادة ( ١ - ٣ ) : تسري أحكام هذا النظام علي جميع العاملين بالجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين (الدوام الكلي والجزئي ) أو من يأخذ حكمهم ، وأيضاً المتطوعين فيما يشملهم من بنود هذا النظام.
- المادة ( ١ - ٤ ) : يعتبر هذا النظام متمماً لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للموظف الواردة في العقد.
- المادة ( ١ - ٥ ) : لإدارة الجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذا النظام كلما دعت الحاجة لذلك ، ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية.
- المادة ( ١ - ٦ ) : تطلع الجمعية الموظف عند التعاقد على أحكام هذا النظام وينص على ذلك في عقد العمل ، ولا تتحمل الجمعية أي مسؤولية أو نتيجة لإهمال الموظف أو تقصيره في قراءة ومعرفة هذا النظام.
- المادة ( ١ - ٧ ) : تحسب المندد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام أو عقود العمل بالتقويم الميلادي .
- المادة ( ١ - ٨ ) : بصّر منير الجمعية القرارات التنفيذية لهذا النظام بما لا يتعارض مع أحكامه.

المادة ( ١ - ٩ ) : يتم الرجوع إلى نظام العمل في المملكة العربية السعودية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام .

المادة ( ١ - ١ ) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

الجمعية	الجمعية - جمعية .....
إدارة الجمعية	رئيس الجمعية أو (نائبه)
لجنة الوظائف	هي اللجنة المختارة من مجلس إدارة الجمعية للقيام بمهام الوظائف والتوظيف.
الموظف	هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارتها أو إشرافها سواء داخل مبنى الجمعية أو خارجه - مقابل أجر مادي أياً كانت التسمية التي تطلق عليه.
المتطوع	هو كل شخص طبعياً يعمل لمصلحة المنشأة وتحت إدارتها أو إشرافها تطوعاً ويدون مقابل مالي أو عيني
الراتب	هو كل ما يعطى للموظف كمنفعة مقابل عمله شاملاً البدلات بموجب عقد عمل مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر.
الراتب الأساسي أو أصل الراتب	هو ما يعطى للموظف كمنفعة مقابل عمله بدون بدلات ، ويحدد له مرتبة ودرجة في سلم الرواتب.
سلم الرواتب	هو جدول بالرواتب الأساسية المعتمدة في الجمعية شاملاً لجميع المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية ، وموزعة حسب المراتب والدرجات.
المربوط الأول	هو الراتب الأساسي في أول درجة وأول مرتبة مستحقه للمسمى الوظيفي في درجات ومراتب سلم الرواتب.
العلاوة	هي زيادة سنوية على الراتب الذي يحصل عليه الموظف بشكل سنوي وفق سلم الرواتب
عقد العمل	هو كل اتفاق محدد المدة أو غير محدد المدة أو لعمل معين يبرم بين الجمعية والعامل يتعهد فيه الأخير بأن يعمل في خدمة الجمعية وفقاً لأحكام وشروط العقد ولائحة تنظيم العمل تحت إدارتها وإشرافها مقابل الأجر المتفق عليه.

المادة ( ١ - ١٢ ) : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والرسمية والواجب استعمالها بالنسبة لجميع العقود والسجلات والملفات والبيانات المتداولة وغيرها مما هو منصوص عليه في أحكام هذا النظام ، أو في أي قرار إداري يصدر تنظيماً لأحكام هذا النظام ، وفي حالة استعمال الجمعية للغة أجنبية إلى جانب اللغة العربية يعتبر النص العربي هو النص المعتمد دوماً.

الفصل الثاني : الوظائف

المادة ( ٢ - ١ ) : المسميات الوظيفية المعتمدة بالجمعية هي :

التصنيف	المسمى الوظيفي	التوضيح
وظائف إدارية	مدير	مدير الجمعية / مدير إدارة
	نائب المدير	نائب مدير الجمعية / نائب مدير إدارة
	رئيس قسم	رئيس قسم إداري بالجمعية
	نائب رئيس قسم	نائب رئيس قسم إداري بالجمعية
وظائف إشرافية	رئيس قسم الموارد المالية	
	مسؤول تسويق	مسوق مشاريع الجمعية / مندوب مبيعات / موظف مبيعات
	مسؤول استثمار	
	مسؤول استقطاعات	
وظائف تخصصية	مسؤول علاقات	
	محاسب	
	اعلام	(المصمم / المنتج / المحرر) (لني تسجيل وتوثيق صوتي ومرئي).
وظائف عامة	باحث اجتماعي	
	سكرتير / مدخل بيانات	سكرتير / مدخل بيانات
	موظف إداري	مدخل بيانات
	أمين مستودع	
	موظف ميداني	جميع الموظفين الميدانيين
وظائف خدمة	تسويق	
	مأمور خدمات (١)	موظف الاستقبال / مرامل / سائق / مراقب
	مأمور خدمات (٢)	حارس / عامل / قرّاش

المادة ( ٢ - ٢ ) :

- الرقم الوظيفي : وهو الرقم الخاص بالوظيفة ، وتكون متسلسلة حيا  
اعتمادا على مكوّنه من ثمانية أرقام تبدأ برقم .....



الرقم الوظيفي	مسمى الوظيفة
	المدير التنفيذي
	السكرتير
	مدير الخدمة الاجتماعية
	الباحث الاجتماعي
	الباحث المكتبي
	مدير الإدارة المالية
	المحاسب
	أمين الصندوق
	أمين المستودع
	مدير الشؤون الإدارية
	مدخل بيانات
	مراسل
	معتق
	الأرشيف
	مدير المائدة الإعلامية
	منتج
	مصمم
	محرر
	باحث اجتماعي ١
	باحث اجتماعي ٢
	مدير المشاريع
	السكرتير ١

### المصن الثالث : التوظيف والعقود

المادة ( ٣ - ٣ ) : عند حاجة أي قسم من أقسام الجمعية لفتح وظيفة جديدة ، يقوم رئيس القسم بتعبئة النموذج المعد لذلك (نموذج رقم ١) - راجع جزء النماذج في آخر هذا النظام- لمدير الموارد البشرية لعرضها على لجنة الوظائف وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

المادة ( ٣ - ٢ ) : للجنة التوظيف الحق في قبول أو رفض أي وظيفة جديدة يطلبها أي قسم من أقسام الجمعية بعد دراسة الحاجة الفعلية لهذه الوظيفة ومدى تأثيرها في إنجاح العمل.

المادة ( ٣ - ٣ ) : يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة بالجمعية في (نموذج رقم ٣) ويحدد فيها مؤهلات ومميزات الوظيفة وشروط القبول.

المادة ( ٣ - ٤ ) : تقوم إدارة الموارد البشرية بدراسة أوراق المتقدمين على الوظائف الشاغرة وإكمال الترتيبات لاختيار الموظف المناسب وتعמיד شؤون الموظفين بإكمال الترتيبات للمقابلة الشخصية فيما بعد.

المادة ( ٣ - ٥ ) : يشترط لقبول التوظيف والعمل بالجمعية أن يكون المتقدم للعمل مستوفياً للشروط العامة التالية :

- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- الأمانة وحسن الخلق.
- القدرة على العمل في فريق واحد وحسن التصرف والتعامل مع الآخرين.
- المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية المطلوبة للوظيفة.
- أن يكون لائقاً طبياً للوظيفة المرشح للتعيين عليها.
- اجتياز الاختبارات أو المقابلات الشخصية بنجاح.

ويجوز للمنشأة إعفاء طالبي العمل السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط عدا شرط اللياقة الطبية

المادة ( ٣ - ٦ ) : يجوز استثناءاً توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (٢٦) ، (٣٢) ، ( ٣٣ ) من نظام العمل وأن يكون مصرحاً له بالعمل بالنسبة للعامل غير السعودي ، ولديه إقامة سارية المفعول .

المادة ( ٣ - ٧ ) : يجب على الموظف المتقدم للتوظيف بالجمعية أن يقدم إلى شؤون الموظفين المسوغات الآتية :

- تهيئة استمارة البيانات الشخصية للموظف (نموذج رقم ٤).
- السيرة الذاتية .
- صورة الهوية (البطاقة للسعوديين والإقامة لغير السعوديين) .
- صورة الشهادات العلمية والإدارية الحاصل عليها .
- صورة مصدقة من المؤهلات العلمية والخبرات العملية ، أو إحضار الأصل للمطابقة.
- عدد ٢ صورة شمسية ملونة مقاس ٣ × ٤ سم.
- تحفظ هذه المستندات في ملف خدمة الموظف.

المادة ( ٣ - ٨ ) : تقوم بالمقابلة الشخصية للموظفين الجدد لجنة تشكل من ثلاثة أعضاء أو أكثر حسب الاحتياج : (المدير التنفيذي ، مدير المدير الموارد البشرية، رئيس القسم أو من ينوب عنه) أو ما تراه إدارة الجمعية.

المادة ( ٣ - ٩ ) : لجنة المقابلة الشخصية هي الجهة المخولة بالتوصية بقبول أو رفض الموظف المتقدم على وظيفة شاغرة بعد إجراء المقابلة الشخصية والرفع بذلك لاعتماده من رئيس الجمعية ، وتتم هذه الخطوات بمتابعة مدير الموارد البشرية وفق (نموذج رقم ٢) و(نموذج رقم ٦).

المادة ( ٣ - ١٠ ) : يحرر عقد عمل لكل موظف يتم ترسيمه حسب الإجراءات المتبعة في ذلك.

المادة ( ٣ - ١١ ) : يتم استخدام الموظف بموجب عقد عمل (نموذج رقم ٧) يحرر من نسختين ويكون النص المكتوب باللغة العربية هو المعتمد دوماً ، وتسلم نسخة من العقد



للموظف وتودع النسخة الأخرى في ملف خدمته بعد توقيع الموظف بالموافقة على الشروط الواردة فيه ، ويجب أن يتضمن العقد بيانات بملبسة العمل والشروط المتفق عليها وما إذا كان العقد محدد المدة أو لمدة غير محددة وساعات العمل وأية بيانات ضرورية أخرى.

المادة ( ٣ - ١٢ ) : لا يجوز للجمعية تكليف الموظف بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته إلا في حالات الضرورة وما تقتضيه مصلحة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة.

المادة ( ٣ - ١٣ ) : يعتبر الوصف الوظيفي للوظيفة وعقد العمل ومرفقاته المرجع الأساسي للمهام المطلوبة من الموظف عند الخلاف حول ذلك.

المادة ( ٣ - ١٤ ) : يعد قسم الموارد البشرية ملف خاص بكل موظف ويقوم بمتابعته ، وتحفظ فيه جميع البيانات والمعاملات الرسمية الخاصة بالموظف : (البيانات الشخصية ، صور فوتوغرافية ، صورة الهوية ، صور الشهادات الحاصل عليها ، السيرة الذاتية ، تاريخ بدء العمل ، المسمى الوظيفي ، القسم ، الإجازات ، الاستثنائات ، الكشوفات الطبية ، الخطابات ، تقويم الأداء ، التقارير السنوية ، التنبيهات والإنذارات ، والإجراءات الجزائية... إلخ).

المادة ( ٣ - ١٥ ) : الفترة التجريبية للموظف الجديد ثلاثة أشهر عمل - (يستثنى منها إجازات الأعياد) - يبدأ احتسابها من تاريخ التوظيف المعتمد في نموذج التوظيف (نموذج رقم ٢) ، ولا يحق للموظف خلال هذه الفترة التمتع بمميزات الموظفين المرسمين إلى أن يتم الترسيم (بعد الفترة التجريبية).

المادة ( ٣ - ١٦ ) : يتم ترسيم الموظف الجديد بشكل رسمي أو الاستغناء عن خدماته أو تمديد الفترة التجريبية لفترة لا تزيد عن ثلاثة أشهر إضافية بعد الفترة التجريبية الأولى بناء على توصية رئيس القسم مرفقة بتقويم للموظف عن الفترة التجريبية في (النموذج رقم ١٤) و موافقة الموظف الخطية.

المادة ( ٣ - ١٧ ) : للرئيس المباشر الحق في تقديم توصية لشؤون الموظفين بقبول ترسيم الموظف قبل انتهاء الفترة التجريبية إذا ما رأى أهلية وكفاءة الموظف لشغل هذه الوظيفة، على أن لا تقل فترة التجربة عن شهر ، وله عكس ذلك إذا رأى عدم أهليته ويرفق بتقرير لأداء الموظف عن الفترة التجريبية وفق (نموذج رقم ١٤).

المادة ( ٣ - ١٨ ) : إذا ثبت للجمعية في أي وقت أن التوظيف تم نتيجة لانتحال الموظف شخصية غير صحيحة أو نتيجة تقديمه بيانات أو مستندات غير صحيحة أو مزورة ، فإن للجمعية فسخ العقد دون حاجة لأي إشعار سابق وبدون مكافأة أو تعويض، وذلك في نطاق حكم المادة ٨٣ من نظام مكتب العمل وللجمعية الحق في اتخاذ الإجراء القانوني المناسب حيال هذا الموظف.

المادة ( ٣ - ١٩ ) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يبائن مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

المادة ( ٣ - ٢٠ ) : لجنة الوظائف هي الجهة المخولة بتحديد مقدار الراتب [الدرجة والمرتبة في سلم الرواتب] الذي يصرف للموظف الجديد حسب المؤهلات والخبرات الحاصل عليها.

المادة ( ٣ - ٢١ ) : مكافأة الفترة التجريبية للموظف الجديد هي نسبة ٧٠% من أصل الراتب المتوقع حصوله عليه بعد تحديد المرتبة والدرجة ولحق المؤهلات والخبرات الملائمة للمسمى الوظيفي الذي تقدم إليه الموظف.

المادة ( ٣ - ٢٢ ) : ترتبط أشهر صرف المكافأة بالفترة التجريبية والتي متوسطها ثلاثة أشهر وأقلها شهر وأكثرها ستة أشهر .

المادة ( ٣ - ٢٣ ) : في حالة حصول الموظف على تقييم ممتاز أو جيداً بعد الفترة التجريبية فإنه يحصل على فرق المكافأة مع أصل الراتب وهي نسبة ٣٠% مضمونة في عدد أشهر الفترة التجريبية تعطى للموظف مع أول راتب بعد الترسيم.

المادة ( ٣ - ٢٤ ) : عند حصول الموظف الجديد على تقييم جيد أو أقل في تقييم أدائه للفترة التجريبية التي لا تتجاوز ثلاثة أشهر على مسمى وظيفي ما ، وثبت من خلال التقييم قدرته على القيام بمهام وظيفة شاعرة أخرى فإنه يسوغ نقله من هذا المسمى إلى المسمى الوظيفي الآخر ويبقى في فترة تجريبية أخرى لا تزيد عن ثلاثة أشهر ، بحيث يكون إجمالي الفترتين ستة أشهر ، أما إذا قضى ستة أشهر في الفترة التجريبية للوظيفة الأولى فلا يسوغ له التقدم على الوظيفة الأخرى ، إلا بصورة ابتدائية للوظيفة الأخرى .

المادة ( ٣ - ٢٥ ) : يجوز للجمعية أن تتعاقد مع أي مؤسسة لتوفير مختصين أو فنيين أو عمال للعمل لديها في أعمال محددة، ويوقع عقد مع صاحب المؤسسة وفق الإجراءات النظامية الخاصة بهذا، ويتم صرف رواتب هؤلاء من قبل الجمعية بموجب العقد ولا تتحمل الجمعية أي مصاريف أخرى، ويمكن نقل كفالة أي عامل إذا كان مناسباً للعمل في الجمعية وفق الإجراءات النظامية.

## الفصل الرابع : الدوام

المادة ( ٤ - ١ ) : أيام العمل الأسبوعية ستة أيام ، ويكون يوم الجمعة راحة أسبوعية رسمية براتب كامل لجميع الموظفين ، وللجمعية أن تستبدل يوم الجمعة بيوم آخر لبعض موظفيه متى دعت الحاجة لذلك، وذلك بعد الحصول على موافقة مدير الجمعية باستخدام (نموذج رقم ٨) لتعديل الدوام، مع تمكينهم من أداء واجباتهم الدينية.

المادة ( ٤ - ٢ ) : يجوز عمل فترات مناوبة بين الموظفين ليوم السبت ويوضع جدول مناوبات يتضمن بيان موعد دوام كل موظف وتاريخ الدوام.

المادة ( ٤ - ٣ ) : يكون حضور الموظفين إلى أماكن العمل وإنصرافهم منها في المواعيد المحددة في هذا النظام ، ولا يحق للموظف تغيير أوقات ساعات العمل ولو بشكل مؤقت دون اعتماد من رئيس القسم ومرافقة إدارة الجمعية على ذلك وفق (نموذج رقم ٨) ، ويستثنى من ذلك الوظائف المناطة بالإنجاز أو المهمات والغير مرتبطة بوقت للحضور أو للانصراف.

المادة ( ٤ - ٤ ) : يراعى في أوقات العمل بالجمعية ألا يعمل الموظف أكثر من خمس ساعات متوالية دونما فترة راحة .

المادة ( ٤ - ٥ ) : أنواع الدوام بالجمعية (صباحية فقط، مسائية فقط، أو فترتين صباحية ومسائية) ويحدد دوام كل وظيفة ضمن التصنيفات السابقة عند اعتمادها وذلك حسب الاحتياج على ألا تزيد لا تزيد ساعات العمل في الجمعية عن ٨ ساعات يومية ماعدا يوم السبت يكون العمل لأربع ساعات فقط .

المادة ( ٤ - ٦ ) : تحدد ساعات العمل في شهر رمضان المبارك حسب حاجة العمل ويصدر بذلك تعميم .



المادة ( ٤ - ٧ ) : يتم اعتماد حضور وانصراف الموظف باستخدام نظام الحضور والانصراف المستخدم بالجمعية ، علماً بأن شهر العمل (يبدأ بتاريخ ٢٠ من الشهر السابق وينتهي بتاريخ ١٩ من ذلك الشهر).

المادة ( ٤ - ٨ ) : لا يلزم استخدام البصمة أو التوقيع في أيام العمل الخارجي (خارج مبنى الجمعية) إذا تعثر معه الحضور للجمعية، وفي حالة وجود حالات دوام خاصة فلا بد من اعتماد رئيس القسم وإشعار مدير الموارد البشرية بذلك.

المادة ( ٤ - ٩ ) : ساعات العمل الميدانية يُقدَّر فيها رئيس القسم وقت العمل الخارجي "الميداني" للموظف وتكون بإشراف منه، ولا يشترط لها استخدام البصمة أو التوقيع للحضور أو الانصراف إذا تعارضت أوقاتها مع أوقات الدخول أو الانصراف، ويشترط توقيع رئيس القسم في نموذج الدوام أمام هذه الأيام لاعتمادها كساعات عمل لدى إدارة الموارد البشرية، قبل إقفال دوام ذلك الشهر.

المادة ( ٤ - ١٠ ) : يتقاضى عن الموظف الجديد نسيان استخدامه لنظام الحضور والانصراف خلال الفترة التجريبية على أن لا تزيد عن أربع مرات خلال الشهر، حتى يعتاد على نظام الجمعية في دخول وانصراف الموظفين.

المادة ( ٤ - ١١ ) : يتقاضى عن نسيان الموظف لاستخدام نظام الدوام في الدخول أو الخروج لمرة واحدة في الشهر ويبدأ الحسم إذا تكرر النسيان لأكثر من ذلك.

المادة ( ٤ - ١٢ ) : استئذان الموظف يكون وفق نموذج الاستئذان (نموذج رقم ١٣) ويعتمد من رئيسه المباشر، ضمن إحدى الحالات التالية :

- التأخر في الحضور عن وقت الدوام.
- الانصراف قبل نهاية وقت الدوام.
- الخروج أثناء الدوام الرسمي.

المادة ( ٤ - ١٣ ) : يحق للموظف تعويض ساعات الاستئذان قبل إقفال دوام الشهر، وفي حال عدم التعويض يتم خصم ساعات الاستئذان بعد جمعها من رصيد الاجازة الاعتيادية للموظف.



## الفصل الخامس : الرواتب

المادة ( ٥ - ١ ) : يتشكل سلم الرواتب من ستة مراتب تشتمل كل مرتبة على خمسة عشر درجة،

المادة ( ٥ - ٢ ) : يتم تعيين الموظفين على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويكون التعيين وفقاً للمرتبة المحددة للتوظيفة ، ويمنح الموظف عند التعيين أول مربوط في المرتبة المعين عليها طبقاً لسلم الرواتب المعتمد ما لم يتفق في عقد العمل على أجر أكبر ، أو ترى لجنة التوظيف أهليته لأن يكون على درجات متقدمة في المرتبة التي يستحقها (انظر سلم الرواتب في نهاية هذا النظام).

المادة ( ٥ - ٣ ) : تدفع أجور العاملين بالريال السعودي ويتم دفعها خلال ساعات العمل وفي مكانه في اليوم السابع والعشرين من كل شهر ميلادي على أن لا تتأخر عن اليوم الثلاثين إلا لظروف خارجة عن إرادة الجمعية وتودع في حسابات الموظفين البنكية وفقاً للأحكام التالية :

- العامل ذو الأجر الشهري يصرف أجره في نهاية الشهر .
- العامل باليومية أو بالقطعة يصرف أجره في نهاية الأسبوع .
- العامل الذي تنهي المنشأة خدمته، يدفع أجره وكافة مستحقاته فوراً .
- العامل الذي يترك العمل من تلقاء نفسه يدفع أجره وكافة مستحقاته خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ترك العمل .
- أجور الساعات الإضافية تدفع في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء التشغيل الإضافي ما لم يتم دفعها مع الأجر العادي للعامل .

المادة ( ٥ - ٤ ) : يتم صرف الرواتب بعد خصم أي مبالغ مستحقة للجمعية وذلك في نطاق العمل بأحكام هذا النظام.

المادة ( ٥ - ٥ ) : إذا صادف اليوم المحدد لدفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية أو يوم عطلة رسمية فيتم الصرف في يوم العمل الذي يسبقه.

المادة ( ٥ - ٦ ) : أي تأخير في صرف الراتب بسبب عدم اكتمال بيانات الموظف لذلك الشهر فيتحمل نتائجها الموظف نفسه، سواء بمصارفته لإكمالها أو اعتماد الراتب الشهري بالحسميات التي تطابق هذا التصير.

المادة ( ٥ - ٧ ) : يوقع الموظف عند استلام راتبه أو أي مبالغ نقدية هي من حقوقه على الشيك أو الكشف المعد لهذا الغرض ، وللموظف أن يوكل من يشاء لقبض راتبه ومستحقاته لدى الجمعية وذلك بموجب تفويض كتابي موقع منه لمدير الشؤون المالية أو من ينوب عنه بعد اعتماده من مدير الجمعية وفق (نموذج رقم ١٧).

## الفصل السادس :التدريب والتأهيل

المادة (٦ - ١) : تقوم الجمعية بتدريب وتأهيل عمالها السعوديين وإعدادهم مهدياً بشكل

دوري وبنسبة لا تزيد عن (١٢%) من المجموع الكلي للموظفين سنوياً .

المادة (٦ - ٢) : يستمر صرف أجر العامل طوال فترة التدريب أو التأهيل .

المادة (٦ - ٣) : تتحمل الجمعية تكاليف التدريب والتأهيل وتؤمن تذاكر السفر في

الذهاب والعودة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكّل ومسكن وتغلات داخلية .

المادة (٦ - ٤) : يجوز للجمعية أن تنهي تدريب أو تأهيل العامل وأن تحمله كافة

النفقات التي صرفتها عليه في سبيل ذلك ، وذلك في الحالات الآتية :

( أ ) إذا ثبت في التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى تدريبه أو تأهيله أنه غير جاد في ذلك

(ب) إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مقبول .

المادة (٦ - ٥) : تقوم الجمعية بتدريب المتطوعين الملتحقين بالعمل لديها حسب الإمكان

على أن تتحمل الجمعية نفقات ومصاريف التدريب من ميزانيتها بما في ذلك تذاكر السفر

ولوازمة لو كان التدريب خارج المحافظة .

المادة (٦ - ٦) : لا يتم اعتماد أي دورة للموظف الا بموافقة خطية من إدارة الجمعية

حتى لو كانت على حساب الموظف الشخصي .



المادة ( ٧ - ٦ ) : يحق لإدارة الجمعية حرمان الموظف من العلاوة السنوية الثابتة (الترقية) أو علاوة الأداء حسب ظروف ميزانية الجمعية أو كعقوبة تأديبية متى أقر ذلك في إجراء جزائي نتيجة لإخلال الموظف بشيء من أنظمة وأداب وسلوكيات الجمعية<sup>(١)</sup> أو لأي سبب آخر تراه مناسباً لذلك أو حصلو الموظف على تقدير أقل من جيد في تقييم الأداء السنوي.

---

(١) راجع بند العقوبات من هذا النظم.



## الفصل السابع : الحوافز

انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ﴾ وقول النبي ﷺ :  
[من لا يشكر الناس لا يشكر الله] فقد رأت إدارة الجمعية إضافة بند الحوافز لنظام الوظائف بالجمعية  
لنتكون للمحسنين شكراً ، وللمجتهدين منشطاً.

المادة ( ٧ - ١ ) : يهدف نظام الحوافز بالجمعية إلى تحقيق الأمور التالية :

- تشجيع الموظفين على العطاء المستمر وخاصةً في الجوانب التي يبرزون فيها أثناء التقييم الدوري لأداء الموظفين.
- بث روح التنافس الشريف بين الموظفين.
- إضفاء شيء من التجديد في روتين العمل لطرد الملل والسآمة.
- شكر المجتهد بهذه الحوافز ، "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".
- تقوية ربط الموظفين بالجمعية من خلال هذه الحوافز.
- استفادة الجمعية من الإبداعات الموجودة بتميتها والحفاظ عليها من خلال هذه الحوافز.

المادة ( ٧ - ٢ ) : تعطى الحوافز بالجمعية على إحدى الأمور التالية : (المحافظة على الدوام ، الإنتاجية العالية ، حسن التعامل مع الآخرين ، المبادرات الذاتية ، مدة الخدمة ، التميز الشخصي ، الإبداع والابتكار ، التفاعل الإيجابي مع أنشطة الجمعية المختلفة ، الولاء الوظيفي ) .

المادة ( ٧ - ٣ ) : يرفع رئيس القسم بتوصية لإعطاء حافز لموظفه متى رأى توفر الأسباب المقنعة لذلك ويشرح في هذه التوصية حيثيات هذا الطلب وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة ( ٧ - ٤ ) : تعتمد الحوافز لمصالح الموظف باعتماد مدير الجمعية وفق نموذج طلب اعتماد حافز أو بدل (نموذج رقم ١٦).

المادة ( ٧ - ٥ ) : يعطى الموظف [شهادة شكر وتقدير] عن كل تقويم سنوي لأدائه يحصل فيه على تقدير (ممتاز) ، بالإضافة إلى حصوله على ٥% من أصل الراتب كعلاوة أداء لتلك السنة.

المادة ( ٧ - ٦ ) : يتم اختيار [الموظف المثالي] ويعطى (شهادة الموظف المثالي) بالإضافة إلى مبلغ مقطوع وقدره (٥٠٠ ريال) وفق الضوابط التالية :

- يتم اختيار موظف واحد فقط كل سنة استناداً على التقويم السنوي.
- يعتبر امتياز الموظف في تقييم الأداء الوظيفي للسنة محل التقييم معياراً من معايير الترشيح والاختيار.
- يشترط أن يخلو ملف الموظف لتلك الفترة من الإنذارات أو الجزاءات.
- تعتبر إدارة الموارد البشرية هي صاحبة القرار في الترشيح بعد دراسة ذلك مع المدير التنفيذي ورئيس قسم الموظف المعني.
- يتم الإعلان عن هذا الترشيح في لوحة شؤون الموظفين.

المادة ( ٧ - ٧ ) : يعطى الموظف [درع العطاء] عن كل خمس سنوات يمضيها على رأس العمل كعرفان وظيفي وتقديراً لمجهوداته خلال تلك الفترة.

المادة ( ٧ - ٨ ) : يعطى الموظف المبدع [درع الابداع] بالإضافة إلى جائزة عينية بقيمة تقديرية تتراوح من ألف إلى ألفي ريال ، متى توفرت فيه أو في أصاله ميزة الإبداع ، من مثل :

- تقديم اقتراح متميز وفعال وعمل به وكان فيه ثمرة كبيرة للجمعية.
- إبراز وإنجاح مشاريع الجمعية بصورة إبداعية.
- توفير تكلفة عالية على الجمعية تزيد عن خمسين ألف ريال.
- توفير دخل عالي وثابت على الجمعية.

المادة ( ٧ - ٩ ) : تقر الأعمال الإبداعية بواسطة لجنة مكونة من (المدير التنفيذي و مدير الموارد البشرية وبحضور رئيس قسم الموظف المعني) ، ويعتمد بناء عليه صرف الحافز.

المادة ( ٧ - ١٣ ) : يعطى الموظف المتميز [درج التمييز] متى حصل على الامتياز في تقويم الأداء الوظيفي لثلاث سنوات متتالية ، بالإضافة إلى جائزة صيدية تتراوح بين خمسمائة وألف ريال.

المادة ( ٧ - ١٤ ) : تحفيزاً للموظفين لإكمال ومواصلة تعليمهم الدراسي فيصرف للموظف الذي يكمل تعليمه مكافأة مقطوعة عند إحضاره ما يثبت نجاحه بتقدير ممتاز أو جيداً في نهاية كل عام دراسي حسب المرحلة الدراسية كالتالي :

- المرحلة المتوسطة ٣٠٠ ريال.
- المرحلة الثانوية ٤٠٠ ريال.
- المرحلة الجامعية "درجة البكالوريوس" ٥٠٠ ريال.
- الدبلوم (شروط أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة) ٦٠٠ ريال.
- الدراسات العليا ١٠٠٠ ريال.

المادة ( ٧ - ١٥ ) : يحضر مدير الجمعية [خطاب شكر] للموظف وتحفظ صورة منه في ملف الموظف لدى شؤون الموظفين متى ظهر منه أداء جيد وملحوظ أو مبادرة في مجال العمل.

المادة ( ٧ - ١٦ ) : يعطى مكافئة مالية حسب توصية لجنة الأنشطة للموظف المتفاعل مع برامج وأنشطة الجمعية غير الرسمية وذلك بالحضور والمشاركة في إعداد البرامج مالم تكن تلك الأنشطة من صميم عمل الموظف في القسم.

## الفصل الثامن : تقييم الأداء الوظيفي

المادة ( ٨ - ١ ) : يراعى في تقييم أداء الموظفين الضوابط والشروط المذكورة في تعليمات نموذج تقييم الأداء -راجع نموذج تقييم أداء الموظفين- (نموذج رقم ١٤).

المادة ( ٨ - ٢ ) : يتم استخدام نموذج تقييم الأداء الوظيفي في إحدى الحالات التالية :

- عند انتهاء الفترة التجريبية للموظف الجديد لاستكمال الترسيم.
- كل أربعة أشهر للاستفادة منه في التقييم السنوي للموظف.
- قبل انتهاء العام الميلادي لتحديد علاوة الأداء السنوية ، ولتحديد [الموظف المثالي للعام الميلادي] لتلك السنة.

المادة ( ٨ - ٣ ) : تعتبر أقل مدة لتقييم الموظف الجديد بعد ترسيمه لحصوله على العلاوة السنوية الثابتة هي ستة أشهر من تاريخ التعيين ، بما فيها الفترة التجريبية.

المادة ( ٨ - ٤ ) : يعتبر رئيس القسم أو الرئيس المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة عن تقييم موظفيه ومرؤوسيه ، وتقديم التقييم في الفترات المنصوص عليها في المادة ( ٨ - ٢ ) .

المادة ( ٨ - ٥ ) : يخطر الموظف بصورة من التقرير فور اعتماده وبحق للموظف ان يتظلم من هذا التقرير .



## الفصل التاسع : الترقيات والنقل

المادة ( ٩ - ١ ) : يكون الموظف أهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى متى توفرت فيه الشروط الآتية :

- تحقيقه لمتطلبات الوظيفة الجديدة من مؤهلات وخبرات وغيرها.
- حصوله على درجة ممتاز في آخر تقويم للأداء الوظيفي.
- وجود مكان شاغر واحتياج في الوظيفة الأعلى.
- أن يكون قد أمضى أربع سنوات على الأقل في الوظيفة التي يشغلها، أو حصوله على ما يعادلها من مؤهلات دراسية ، فمثلاً : (الشهادة الجامعية تعادل أربع سنوات خبرة) ، ما لم يتم استثناءه من هذا الشرط اقتضاء لمصلحة العمل بقرار من مجلس الإدارة .

المادة ( ٩ - ٢ ) : إذا توفرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من موظف يتم التفاضل بينهم

حسب المعايير التالية :

- الكفاءة الأعلى ، وتحدد باجتيازه لاختبار المعرفة الوظيفية.
- اجتيازه الاختبار الإداري.
- الأقدمية.
- اجتيازه اختبار اللغة (عدد الوظائف المتطلبية للغة أجنبية).
- اجتياز المقابلة الشخصية.
- الحصول على تقدير ممتاز في نموذج تقويم الأداء (نموذج رقم ١٤).

المادة ( ٩ - ٣ ) : عند ترقية الموظف من مرتبة إلى مرتبة أخرى فإنه يأخذ الدرجة الأعلى من

حيث الراتب في المرتبة الجديدة أو ما يوازيها.

المادة ( ٩ - ٤ ) : يتقدم الموظف المؤهل للترقية للمنافسة في الحصول على المكان الوظيفي

الشاغر بتعبئة (نموذج رقم ١٥) وتقديمه لإدارة الموارد البشرية .

المادة ( ٩ - ٥ ) : الموظف المرشح للانتقال من مسمى وظيفي في مراتب معينة إلى مسمى

وظيفي آخر في مراتب أعلى "ترقية" داخل نفس القسم الذي ينتمي إليه ،



يشترط له أن يستكمل شروط الترشيح أولاً ، وبأخذ موافقة رئيس القسم وإدارة الموارد البشرية ، ويستخدم لذلك (نموذج رقم ١١) ، ولا يشترط أخذ موافقة رئيس القسم في حالة أحقيته للترشح إلى مسمى آخر بمرتبة أعلى في قسم آخر ، ويكفي في ذلك استكمال الشروط وأخذ موافقة إدارة الموارد البشرية .

**لمادة (٩ - ٦) :** في حالة انتقال الموظف من مسمى وظيفي إلى مسمى وظيفي آخر فيبقى الموظف تحت التجربة للوظيفة الجديدة لمدة ثلاثة أشهر ، ولرئيس القسم الجديد الحق في تقويمه بما يستحقه في نهاية هذه الفترة والرفع بذلك لإدارة الموارد البشرية لاتخاذ اللازم.

**لمادة (٩ - ٧) :** لا يجوز النظر في ترقية الموظف المحال إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية إلا بعد ظهور نتيجة ما نسب إليه نهائياً.

**لمادة (٩ - ٨) :** يشترط لانتقال موظف من قسم إلى قسم آخر على نفس المسمى الوظيفي أو على مسمى وظيفي آخر تعبئة نموذج نقل خدمة موظف (نموذج رقم ١٠) ، وأخذ موافقة رؤساء الأقسام المعنيين ومدراء الإدارات المعنية وإكمال باقي الإجراءات الإدارية مع إدارة الموارد البشرية .

**لمادة (٩ - ٩) :** عند حاجة أي جهة أخرى لخدمات أحد موظفي الجمعية (إعارة) فيشترط التقيد بالضوابط التالية :

- ١- تتقدم الجهة طالبة الإعارة بخطاب رسمي لإدارة الجمعية.
- ٢- يشترط لقبول الإعارة موافقة الرئيس المباشر وإدارة الجمعية بما لا يخل بمصالح الجمعية وسير العمل فيه.
- ٣- لا تتحمل الجمعية أي تبعات مالية وتلتزم الجهة الأخرى "طالبة الإعارة" راتب الموظف عن فترة الإعارة المعتمدة من إدارة الجمعية.
- ٤- أقصى مدة يمكن إعارة الموظف خلالها هي ستة أشهر يمكن تمديدتها لمرة واحدة فقط.
- ٥- يخضع التمديد عند طلبه لجميع الشروط السابقة.

المادة ( ٩ - ١٠ ) : يمكن لمجلس الإدارة منح الموظف ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التالية :

١ - إذا حصل على تقييم ممتاز في آخر ثلاثة تقييمات.

٢ - خلو ملفه من أي ملاحظات أو عقوبات .

٣ - تشكيل لجنة ودراسة إنجازات ومساهمات الموظف .

المادة ( ٩ - ١١ ) : يحق لإدارة الجمعية نقل الموظف من وظيفة لأخرى أو نقله خارج مقر

عمله إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة ( ٩ - ١٢ ) : لا يجوز نقل الموظف من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي

تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له

سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل.

المادة ( ٩ - ١٣ ) : يستحق الموظف المنقول نفقات نقله ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون

معه في تاريخ النقل مع نفقات نقل أمتعتهم ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

## الفصل العاشر : العمل التطوعي

المادة ( ١٠ - ١ ) : يحق للجمعية أن تستفيد من المتطوعين في تنفيذ أعمالها ولا يعدون موظفين رسميين لديها ، وتشجع على التطوع كما ورد في المادة ( ) من نظام الجمعيات الأهلية

المادة ( ١٠ - ٢ ) : يجب ان تتوفر في المتطوع شروط وبنود الاعمال التطوعية في الجمعية

المادة ( ١٠ - ٣ ) : من حق كل متطوع حضور الاجتماعات المتطوعين وإبداء رأيه .

المادة ( ١٠ - ٤ ) : يجوز بعد موافقة المدير التنفيذي للجمعية ولأسباب وجيهة منح المتطوع مكافأة مالية مقطوعة على ما يبذله ولا تعد راتباً أو أجراً وإنما مكافأة مقطوعة

المادة ( ١٠ - ٥ ) : يقوم المتطوع بتعبئة استمارة طلب مشاركة في الاعمال التطوعية وتتضمن المعلومات الأساسية عنه وتتضمن كذلك :

- المهارات التي يجيدها
- خبرات سابقة في العمل التطوعي
- المجالات التي يرغب المشاركة فيها
- اللغات التي يجيدها
- الزمن المتاح للمشاركة

المادة ( ١٠ - ٦ ) : يتم توقيع اتفاقية عمل تطوعي مع طالب المشاركة في الاعمال التطوعية ويحدد فيها الأعمال المطلوبة منه ومدة المشاركة وأي بيانات لازمة

المادة ( ١٠ - ٧ ) : يحق للجمعية انهاء أي اتفاقية للعمل التطوعي دون ان يكون ملزماً بإبداء أسباب ذلك القرار

المادة ( ١٠ - ٨ ) : من حق كل متطوع الحصول على إفادة بمشاركته في الاعمال التطوعية ، وتتضمن الوقت والجهد الذي قدمه ويعطى وثيقة خبرة في الاعمال التطوعية اذا استمر في العمل التطوعي مدة شهر على الأقل .

المادة (١٠ - ٩) : الجمعية غير مسؤولة نظاما عن ارتباطات المتطوع بوظيفته الرسمية وغير مسؤولة عن أي اخلال بالتزاماته الوظيفية أو التعاقبية الشخصية.

## المفصل الحادي عشر : البدلات

**المادة ( ١١ - ١ ) :** يفر هذا النظام ٤ بدلات تعطى للموظف متى توفرت في حقه شروط الحصول عليها بتوصية من رئيس القسم واعتماد المدير التنفيذي و إدارة الموارد البشرية لها وفق نموذج صرف حائز أو بدل (نموذج رقم ١٦) وهي البدلات التالية : ( بدل نقل ، طبيعة عمل ، اتصالات ، انتداب ، بدل عمل ميداني ، بدل عمل موسمي ) ويأتي تفصيلها في المواد التالية.

**المادة ( ١١ - ٢ ) :** يتم اختيار طريقة صرف البدل في نموذج اعتماد البدل (نموذج رقم ١٦) وذلك إما بشكل دائم يضاف لراتب الموظف شهرياً ، أو حسب الاعتماد لذلك الشهر من رئيس القسم المباشر.

**المادة ( ١١ - ٣ ) :** بدل النقل : هو مبلغ ١٠% من راتب الموظف الأساسي يضاف الى راتبه حسب تعميم الإدارة .

**المادة ( ١١ - ٤ ) :** بدل طبيعة عمل : هو مبلغ يتراوح بين (٢٠٠-٤٠٠) ريال يضاف لراتب الموظف الأساسي شهرياً بشكل دائم وذلك للوظائف التي تستدعي ذلك.

**المادة ( ١١ - ٥ ) :** بدل الاتصالات : يحدد للموظفين الذين يقومون بإجراء مكالمات العمل من هواتفهم الشخصية سواء الجوال أو الثابت ويصرف هذا البدل بإحدى الأمور التالية :

- بمبلغ (١٥٠ ريال) مقطوعة تضاف للراتب.
- بفاتورة استخراج بطاقة الاتصال المدفوع.

**المادة ( ١١ - ٦ ) :** بدل الانتداب : وهو مبلغ مقطوع يضرب في عدد أيام الانتداب ، ويعطى لمن يكلف بعمل خارج محافظة القنفذة بعد موافقة رئيس القسم ومدير الجمعية وفق (نموذج رقم ٩) ، بالإضافة إلى مصاريف السفر ، ويوضحه الجدول التالي :

ملحوظات	المرتبة	بدل الانتداب ليوم
هذا المبلغ يشمل المواصلات والإعاشة والسكن عند تذاكر السفر أو مصاريف السفر براً.	للموظفين	٢٥٠ ريال
	لرؤساء الأقسام ومدراء الإدارات	٣٥٠ ريال
	للإدارة التنفيذية	٤٥٠ ريال



المادة ( ١١ - ٧ ) : تحسب النفقات المشار إليها في المادة السابقة من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المادة ( ١١ - ٨ ) : لا يجوز انتداب الموظف لأكثر من مرة خلال الشهر الا باعتماد رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه .

المادة ( ١١ - ٩ ) : يجوز للجمعية انتداب متطوع لمهمة خارج مقر العمل المنتمي إليه ، بشرط ألا يخل ذلك بالتزامات المتطوع الوظيفية او الشخصية الواجبة ، وتتحمل الجمعية نفقات انتدابه او يصرف له بدل انتداب مناسب له وللمهمة التي يؤديها .

المادة ( ١١ - ١٠ ) : يحق لمدير الجمعية بعد اعتماد رئيس الجمعية إقرار حرمان الموظف من بعض البدلات كعقوبة متى أقر هذا الحرمان كعقوبة نتيجة مخالفات ظهرت من الموظف واستحق عليها ذلك الجزاء وفق إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) (راجع بند العقوبات).

المادة ( ١١ - ١١ ) : يصرف للموظف بدل عمل ميداني يعادل (١٠%) من أصل الراتب الأساسي.

المادة ( ١١ - ١٢ ) : يصرف للموظف بدل عمل موسمي يعادل (١٥%) من أصل الراتب الأساسي.

## الفصل الثالث عشر : الإجازات

المادة ( ١٣ - ١ ) : تصنف الإجازات بالجمعية إلى خمسة أنواع - يأتي تفصيلها - وهي :  
اعتيادية - الاضطرارية - مرضية - بدون راتب - استثنائية

المادة ( ١٣ - ٢ ) : لا يحق للموظف الجديد التمتع بإجازته الاعتيادية أو التي بدون راتب إلا بعد أن يمضي الفترة التجريبية "ثلاثة أشهر" من عمله بالجمعية .

المادة ( ١٣ - ٣ ) : للحصول على إجازة يلتزم الموظف بتعبئة نموذج طلب إجازة (نموذج رقم ١٢) مع أخذ توقيع رئيس القسم واعتمادها لدى إدارة الموارد البشرية وفق الأحكام المنظمة لإجازات الموظفين في هذا النظام.

المادة ( ١٣ - ٤ ) : عند انتهاء خدمة الموظف فإنه يستحق التعويض عن الإجازات التي لم يتمتع بها فيصرف له بدل إجازة يعادل الراتب الأساسي - بدون بدلات - بعدد أيام الإجازات ، على أن لا يتجاوز مجموع أيام الإجازات رصيد ثلاث سنوات متتالية.

المادة ( ١٣ - ٥ ) : يستحق الموظف التمتع بإجازة رسمية مدفوعة الأجر للأعياد والحج على النحو التالي :

- إجازة عيد الفطر : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق لآخر يوم من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى .
- إجازة الحج وعيد الأضحى : أربعة أيام تبدأ من اليوم السابق ليوم الوقوف بعرفة .

المادة ( ١٣ - ٦ ) : الإجازة الاعتيادية : إجازة سنوية مدفوعة الأجر قدرها (٣٠ يوماً) للموظف الذي أمضى ٥ سنوات و (٢١ يوم) للموظف الذي خدمته أقل من خمس سنوات .

المادة ( ١٣ - ٧ ) : توزع الإجازة الاعتيادية على فترتين كحد أعلى خلال السنة لا يتم تجاوزها إطلاقاً.

المادة ( ١٣ - ٨ ) : تؤخذ الإجازة الاعتيادية بناء على رصيد أيام عمل أمضاها الموظف في الجمعية.

المادة ( ١٣ - ٩ ) : لا يحق للموظف تأخير أخذ إجازته الاعتيادية لزيادة رصيد إجازته للأعوام القادمة .

المادة ( ١٣ - ١٠ ) : يشترط تقديم الإجازة الاعتيادية أو الاستثنائية لإدارة الموارد البشرية معتمدة من رئيس القسم قبل تاريخ استحقاقها بأسبوعين على أقل تقدير ، ولا يعتد بأي طلب يقم بعد التمتع بالإجازة الاعتيادية وتحسب في هذه الحالة غياب.

المادة ( ١٣ - ١١ ) : الإجازة الاضطرارية : يمكن للموظف أخذ إجازة اضطرارية عند الاحتياج لها لسبب طارئ كالوفيات أو الحوادث ونحوها فيما يتعلق بالموظف أو أحد قرابته ، وهم : (الوالدين ، الزوجة ، الأبناء ، الإخوة ، الأخوات ، والذي الزوجة) ويعطى الموظف إجازة خمسة أيام في حالة الوفاة لأحد أقاربه المتكورين أعلاه .

المادة ( ١٣ - ١٢ ) : لا يحق للموظف المطالبة بإجازة اضطرارية في غير الظروف الطارئة المحددة في المادة السابقة.

المادة ( ١٣ - ١٣ ) : لا تعتبر الإجازة الاضطرارية حقاً مكتسباً للموظف يحق له المطالبة بها ما لم يحصل للموظف ظروف طارئة تبرر أخذه لها قبل انتهاء العام الميلادي.

المادة ( ١٣ - ١٤ ) : الرصيد السنوي للموظف من الإجازة الاضطرارية خمسة أيام فقط.

المادة ( ١٣ - ١٥ ) : لا تقبل أي وثائق رسمية لمبررات الغياب أو الإجازات الاضطرارية أو المرضية إذا مضى عليها فترة أسبوع ، وبالتالي تخصم مباشرة من الراتب.

المادة ( ١٣ - ١٦ ) : الإجازة المرضية : يشترط للإجازة المرضية إحضار تقرير طبي وتكون على

النحو التالي:

- ١ - الثلاثون يوماً الأولى براتب كامل.
- ٢ - الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الراتب.
- ٣ - الثلاثون يوماً التي تلي ذلك بدون راتب

المادة ( ١٣ - ١٧ ) : لا يسمح للموظف المريض ان يباشر عمله الا اذا قرر المرجع الصحي

المعتمد انه شفي من مرضه وأصبح قادراً على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر منه على مخالطة زملائه في العمل .

المادة ( ١٣ - ١٨ ) : إجازة بدون راتب : لا تعطى إجازة بدون راتب إلا في أضيق الحالات عند

نفاذ رصيد الموظف من الإجازة الاعتيادية مع حاجته الماسة لأخذ الإجازة ، بشرط أخذ موافقة الرئيس المباشر وعدم إخلالها بالعمل واعتماد إدارة الموارد البشرية ، وبعد أن يمضي مدة لا تقل عن سنة على رأس العمل على أن لا تزيد الإجازة عن ثلاثة أشهر ويعتبر عقد العمل موقوفاً خلال مدة الاجازة اذا زادت عن خمس وعشرين يوماً مالم يكون هناك اتفاق خلاف ذلك بين إدارة الجمعية والموظف .

المادة ( ١٣ - ١٩ ) : الإجازة الاستثنائية : وتشمل ما يلي :

- إجازات الاختبارات الدراسية للموظفين الدارسين بشرط إحضار إفادة بالانتظام في أيام الاختبار من جهة الدراسة.
- أسبوع يعطى كإجازة استثنائية للموظف المتزوج اعتباراً من يوم زواجه على ان يتم تقديم طلب الاجازة بعدة لا تقل عن أسبوعين قبل تاريخ الزواج .
- إجازة خمسة أيام سواء متتالية أو متفرقة في السنة كحواقر تشجيعية للموظفين المتميزين والمنضبطين في أدائهم لأعمالهم، يقوم باعتمادها مدير الجمعية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية ورئيس القسم.
- إجازة ثلاثة أيام تمنح للموظف عندما يرزق بمولد.

• إجازة سبعة أيام تمنح للموظف المسلم الذي يرغب في أداء فريضة الحج  
إجازة عيد الأضحى المبارك وذلك لمرة واحدة طوال مدة خدمته وللمنشأة  
حق تنظيم هذه الإجازة بما يضمن حسن سير العمل بها .

المادة ( ١٣ - ٢٠ ) : يجب أن يتمتع الموظف بإجازته في سنة استحقاقها، ولا يجوز النزول  
عنها، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته، لإدارة الجمعية الحق  
في أن تحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل، أو تمنحها بالتناوب لكي تؤمن سير  
عملها، ويجب إشعار الموظف بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كاف لا يقل عن ثلاثين  
يوم .



## الفصل الثاني عشر : ساعات العمل الإضافي

المادة ( ١٢ - ١ ) : لا تعتمد ساعات العمل الإضافي إلا بتعميد مسبق من رئيس القسم للأعمال المستعجلة أو الطارئة التي لا يمكن تأجيلها لدوام اليوم التالي ويؤثر تأجيلها بشكل كبير على سير العمل ، بشرط أن يقدر رئيس القسم مسبقاً للموظف عدد الساعات التي يحتاجها لإنجاز العمل.

المادة ( ١٢ - ٢ ) : تعتبر سياسة الحد من التوسع في الساعات الإضافية هي الأصل وساعات العمل الإضافي شيء استثنائي يتخذ في أضيق الحدود بطلب محدود من رئيس القسم والرفع إلى المدير التنفيذي .

المادة ( ١٢ - ٣ ) : ساعة العمل الإضافي تحسب بقيمة ساعة العمل الفعلية للموظف ، مضافاً إليها أجر نصف ساعة من الراتب الأساسي .

المادة ( ١٢ - ٤ ) : الحد الأدنى والأعلى المعتمد لساعات العمل الإضافي خلال الشهر للموظف تتراوح ما بين (الساعة الواحدة كحد أدنى - ولا يعتمد أقل من ساعة- ، وما يعادل ٢٥% من إجمالي ساعات العمل المطلوبة من الموظف خلال الشهر كحد أقصى).

المادة ( ١٢ - ٥ ) : يشترط لاعتماد ساعات العمل الإضافي موافقة المدير التنفيذي قبل مباشرة الموظف لعمله الإضافي .

المادة ( ١٢ - ٦ ) : يحق لرئيس القسم إلزام الموظف بالعمل الإضافي إذا تم التنسيق بينه وبين الموظف بفترة كافية لا تقل عن ثلاثة أيام قبل موعد العمل الإضافي المطلوب.

المادة ( ١٢ - ٧ ) : في حالة غياب الموظف عن إنجاز العمل الإضافي المسند إليه ، فإن ذلك قد يؤثر على علاوة تقويم الأداء السنوية للموظف ما لم يقدم عذراً مقبولاً.

المادة ( ١٢ - ٨ ) : عند تعثر العمل بسبب تغيب الموظف عن العمل الإضافي الإلزامي الموكل إليه قبلها بوقت كاف ، فلرئيس القسم أن يوصي بالعقوبة المناسبة لإدارة الموارد البشرية اتخاذ المناسب حسب نظام العقوبات الموجودة في هذا النظام.

## الفصل الثالث عشر : أحكام خاصة بتشغيل النساء

- المادة ( ١٣ - ١ ) :** للموظفة الحق في إجازة أمومة لمدة الأسابيع الأربعة السابقة على التاريخ المنتظر لولادتها ، والأسابيع الستة التالية للوضع ويحدد التاريخ المرجح للولادة بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى الجمعية أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية حكومية ولا تقبل شهادات أطباء خارجيين ، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لولادتها .
- المادة ( ١٣ - ٢ ) :** يكون الأجر الذي يدفع للموظفات أثناء غيابهن بإجازة الوضع كالاتي :
- ( أ ) الموظفة التي أمضت أقل من سنة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بدون أجر .
- ( ب ) الموظفة التي أمضت سنة فأكثر في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بنصف الأجر .
- ( ج ) الموظفة التي أمضت ثلاث سنوات فأكثر يوم بدء الإجازة في خدمة الجمعية لها الحق في إجازة وضع بأجر كامل .
- و الموظفة التي استغادت من إجازة وضع أجر كامل لا يحق لها المطالبة بأجر الإجازة السنوية العادية عن نفس السنة ، ويدفع لها نصف أجر الإجازة السنوية إذا كانت قد استغادت في تلك السنة من إجازة وضع بنصف الأجر .
- المادة ( ١٣ - ٣ ) :** على الموظفة في الشهور الأولى للحمل أن تبادر بإخطار الجمعية لإجراء الفحص الطبي الدوري عليها وتقرير العلاج اللازم وتحديد التاريخ المرجح للولادة .
- المادة ( ١٣ - ٤ ) :** تراعي الجمعية في تحديد فترة الإرضاع رغبة وظروف الموظفة ما أمكن ذلك ، وعلى الموظفة التقيد بالجدول المنظم لذلك .
- المادة ( ١٣ - ٥ ) :** تعد الجمعية أماكن لراحة الموظفات بمعزل عن الرجال وعلى الموظفات ضرورة الاحتشام في الملبس والمظهر والتقيد بالعادات والتقاليد لمربية في البلاد .
- المادة ( ١٣ - ٦ ) :** لا يجوز في حال من الأحوال اختلاط النساء بالرجال في أماكن العمل والبرامج ما يتبعه من مرافق وغيرها

#### الفصل الرابع عشر : العقوبات

المادة ( ١٤ - ١ ) : تعتبر العقوبات حالات استثنائية ولايسن الأصل في التعامل مع الموظفين ، ووجود أي إجراء جزائي أو إنذارات في ملف الموظف قد تؤثر على حصوله على ترقيات أو علاوات أو حوافز ونحوها .

المادة ( ١٤ - ٢ ) : تنظم العقوبات في الجمعية عند صدور أي مخالفة من المخالفات التالية :  
(التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل ، أو الخروج أثناء الدوام بدون استئذان أو عذر رسمي ، الغياب ، إساءة الأدب ، إهدار المال العام للجمعية أو السرقة ، التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية) أو نحوها من المخالفات التي يستحق الموظف العقوبة عليها ، وتقر وفق نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨).

المادة ( ١٤ - ٣ ) : يعتبر الأصل في تدرج العقوبات في الجمعية - ما لم تتطلب المخالفة غير ذلك- على النحو التالي :

- ١) إنذار شفهي.
- ٢) إنذار كتابي : (بعد أسبوعين من الإنذار الشفهي على أقل تقدير) وفق (نموذج رقم ٢٣).
- ٣) إنذار كتابي مع إجراء جزائي : (بعد أسبوعين من الإنذار الكتابي على أقل تقدير).
- ٤) إنذار كتابي مع إجراء جزائي مغلظ.
- ٥) إشعار بالفصل.

المادة ( ١٤ - ٤ ) : الإجراءات الجزائية يتم تحديدها بإحدى الخيارات التالية :

- الحسم من الراتب من يوم إلى سبعة أيام كحد أعلى.
- حرمان من : (العلاوة السنوية أو علاوة الأداء أو الترقية أو بعض الحوافز أو البدلات).
- الإحالة للتحقيق (داخل الجمعية أو للجهات الأمنية المختصة).

- أمر إيقاف من العمل (بحد أعلى أسبوعين).
- إشعار بالفصل من الجمعية.

المادة ( ١٤ - ٥ ) : ضوابط العقوبات عند التأخر أو الخروج قبل انتهاء وقت العمل أو أثناء الدوام

- بدون استئذان أو عذر رسمي ، كالتالي :
- يحسم التأخر بعد مضي خمسة عشر دقيقة من بداية العمل يبدأ حسابها من بداية وقت العمل ، ويسمح بالخمسة عشر دقيقة الأولى عند الدخول لكل فترة عمل .
  - حسم التأخر في الحضور بحسب من بداية وقت العمل لفترة العمل ، وكذلك عند الانصراف قبل انتهاء وقت العمل يحسم الوقت المتبقي بقيمته (الساعة بقيمة الساعة من الراتب الأساسي).

المادة ( ١٤ - ٦ ) : ضوابط العقوبات عند الغياب :

- غياب اليوم يحسم بقيمة أجرة اليوم من الراتب الأساسي.
- في حالة غياب الموظف لخمس عشرة يوماً متصلةً أو عشرون يوماً متقطعة خلال السنة شاملة لشهر ما بعد تقديم الاستقالة ، دون أن يبدي عذراً مقبولاً فيحق لإدارة الجمعية إنهاء خدمات الموظف أو اتخاذ ما تراه مناسباً (انظر نظام إنهاء الخدمة).

المادة ( ١٤ - ٧ ) : ضوابط العقوبات عند إساءة الأدب :

- عند ثبوت إساءة الموظف الأدب سواء بالفاظ نابية أو مشاجرة أو الضرب باليد أو بأدوات ونحوها سواء مع الزملاء أو الرؤساء أو المرؤوسين أو أحد زوار الجمعية ، فلإدارة الجمعية تشكيل لجنة للتحقيق في ملبسات الموضوع واتخاذ إحدى الإجراءات التالية أو الجمع بينها أو بعضها :
- توجيه إنذار كتابي.
  - خصم من راتب الموظف لذلك الشهر من يوم إلى سبعة أيام.
  - فصل من عمله بالجمعية.



- تحويله للجهات الأمنية ، ويحدد الإجراء فيما بعد بناء على نتيجة تحقيق الجهات المختصة : إما يفصل من الجمعية أو يعاد على رأس العمل.

**المادة ( ١٤ - ٨ ) :** ضوابط الحسم عند إهدار مال الجمعية أو السرقة :

عند إهدار الموظف لمال الجمعية سواء بطريق العمد أو بسبب الإهمال أو اللامبالاة أو قام بسرقة شيء من أموال الجمعية أو ممتلكاتها أو استغلالها لمصالحه الشخصية ونحو ذلك ، فإنه يتخذ بحقه نفس الإجراءات السابقة في المادة رقم (٧-١٣) من هذا البند.

**المادة ( ١٤ - ٩ ) :** ضوابط الحسم عند التقصير في أداء العمل أو الإخلال بأنظمة الجمعية :

- لرئيس القسم الحق في توجيه إنذار شفهي أو كتابي (نموذج رقم ٢٣) وتعبئة نموذج إجراء جزائي (نموذج رقم ١٨) إذا تطلب الأمر إجراء جزائياً ، موضحاً فيه : (نوع التقصير ، الفترة التي قُصِرَ فيها، توصيته بالجزاء المطلوب) ، وتوقيعه من مدير الجمعية وتسليمها للموارد البشرية لإكمال باقي الإجراءات.

- لمدير الجمعية الحق في قبول أو رفض أي توصية بحسميات ونحوها تقدم ضمن شكوى رئيس القسم عن مستوى أداء موظفه ضمن الإجراء الجزائي ، ويتخذ توصياته بعين الاعتبار مع اتخاذ الإجراء المناسب في ذلك.

**المادة ( ١٤ - ١٠ ) :** عند وجود ما يبزر موقف الموظف من أي مخالفة نسبت إليه أو وجود

ملاحظات خاطئة بحق له معها التظلم من أي عقوبة اتخذت في حقه فله الحق في رفع هذا التظلم لرئيس الجمعية وفق (نموذج رقم ١٩) ويتم اتخاذ الإجراء المناسب حيال ذلك فيما بعد.

**المادة ( ١٤ - ١١ ) :** لا يضار الموظف بتظلمه من أي عقوبة يجد لنفسه مبرراً وجيهاً في رفعها

عنه ، سواء من رئيسه المباشر أو من مدير الجمعية أو أي جهة أخرى.

المادة ( ١٤ - ١٣ ) : تسعى الجمعية لمساعدة الموظف في اجتياز تلك الفترة التي استحق فيها أي عقوبة وذلك بإعطائه فرصة لتحسين أدائه وتنظيف سجله بالكامل إذا استطاع أن يمضي مدة سنة متصلة بأداء متميز وسجل حسن ، ويتاح له ما لغيره بعد هذه الفترة من المميزات والحوافز.

## الفصل الرابع عشر : إنهاء الخدمة

المادة ( ١٤ - ١ ) : تنتهي خدمة الموظف بإحدى الأسباب التالية :

- استقالة الموظف.
- انتهاء العقد.
- فسخ العقد لأحد الأسباب الواردة في المادتين (٧٥) و (٨٠) من نظام العمل
- ترك الموظف العمل في الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل
- انفصل من العمل ، لأحد الأسباب التالية :
  - انتهاء مهلة الغياب المرضي لعجز ونحوه يعيقه عن استمرار العمل إذا أثبت ذلك طبياً (انظر المادة ١٤-٦).
  - الأداء الوظيفي المتسني.
  - الفصل التأديبي.
- إلغاء الوظيفة عند الاستغناء عنها أو تأجير خدمتها ، ما لم يتم نقل الموظف إلى مسمى وظيفي آخر .
- إذا أُنغيت السلطات الحكومية المختصة رخصة عمل أو إقامة الموظف غير السعودي أو قررت عدم تجديدها أو إبعاده عن البلاد
- بلوغ الموظف من الستين بالنسبة للموظفين وخمسين وخمسون سنة للموظفات ما لم تمتد مدة العقد المحدد المدة إلى ما وراء هذه السن

المادة ( ١٤ - ٢ ) : عند رغبة الموظف في الاستقالة من عمله فيحرر نص الاستقالة وفق (نموذج

رقم ٢٠) موضحاً فيه أسباب رغبته في ترك العمل وتوصياته إن كان لديه توصيات ، ويقدمها لرئيسه المباشر ليقوم برفعها مشفوعة بتوصياته لمدير الجمعية وتعطى صورتها لرئيس القسم .

المادة ( ١٤ - ٣ ) : يستمر الموظف على رأس العمل لمدة ٦٠ يوم من تاريخ تقديم الاستقالة ؛

لإكمال باقي إجراءات إنهاء الخدمة ، وإخلاء طرفه ، وتسليم ما لديه من عهد وأعمال لمن يخلفه في الوظيفة وإنهاء باقي الإجراءات الإدارية.

**المادة ( ١٤ - ٤ ) :** في حالة تغيب الموظف خلال الستين يوم التي تسبق تاريخ تقديم الاستقالة لمدة خمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة أو ما يكمل غياب عشرين يوماً خلال السنة الحالية ، فيطبق في حقه إجراءات الفصل التأديبي ، وإذا كانت أيام الغياب أقل من هذه المدة فيحرم من بعض مميزات إنهاء الخدمة الموضوعية للمستقلين حسب النظام.

**المادة ( ١٤ - ٥ ) :** في حالة رغبة الموظف سحب الاستقالة خلال فترة الاستقالة الذي يعقب تقديمها فلإدارة الجمعية الحق في قبول أو رفض ذلك.

**المادة ( ١٤ - ٦ ) :** عند غياب الموظف لظرف مرضي أو حادث مروري لفترة طويلة مع إحضار ما يثبت ذلك -كإصابته بغيبوبة مستديمة أو شلل ونحوها لا سمح الله- فيتبع في حقه الإجراءات النظامية التالية :

من	إلى	الإجراء عن كل شهر
أول يوم بعد الإصابة	نهاية ٣ أشهر (٩٠ يوم)	يصرف للموظف راتب كامل
بعد ٣ أشهر (٩٠ يوم)	نهاية ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	يصرف للموظف نصف راتب
بعد ٦ أشهر (١٨٠ يوم)	نهاية ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	يصرف للموظف ربع راتب
بعد ٩ أشهر (٢٧٠ يوم)	نهاية ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	لا يصرف للموظف راتب
بعد ١٢ شهر (٣٦٠ يوم)	----	إنهاء خدمة الموظف

**المادة ( ١٤ - ٧ ) :** يتم إخلاء طرف الموظف بتسليم ما لديه من عهد مالية أو عينية أو بطاقة عضوية أو مستحقات مالية أو مهام وظيفية ، ويتم توثيق ذلك بتعبئة الموظف للنموذج المعد لذلك (نموذج رقم ٢٢) وتسليمه لشؤون الموظفين لإكمال باقي الترتيبات مع ذوي العلاقة.

**المادة ( ١٤ - ٨ ) :** في حالة طلب الموظف للاستقالة بعد إعطائه لدورة تدريبية على حساب الجمعية فلا بد من استثمارها في مجال العمل بالجمعية لفترة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل الاستقالة ، أو يلزم الموظف بدفع قيمة اشتراكه فيها عند استقالته قبل انتهاء هذه المدة.

المادة ( ١٤ - ٩ ) : يحق للجنة الوظائف التوصية بالفصل التأديبي من الوظيفة متى ارتأت ذلك لمن تكرر غيابه خلال السنة بخمسة عشر يوماً متصلة أو عشرون يوماً متقطعة ، أو عند إساءة الأدب مع أحد الزملاء أو الرؤساء أو الرؤوسين أو الزوار ، أو إهدار المال ، أو السرقة ، أو التلاعب بأنظمة الجمعية ، أو التقصير في أداء العمل الموكل إليه، أو الإساءة إلى سمعة الجمعية وتعطيل مصالحها ، ولرئيس الجمعية الحق في اعتماد فصله أو اتخاذ ما يراه مناسباً في حقه.

المادة ( ١٤ - ١٠ ) : عند استغناء الجمعية عن خدمات الموظف فإنه يعطى إشعار كتابي بالإقالة (نموذج رقم ٢٤) ويحق له الاستمرار على رأس العمل لمدة شهر مدفوع الأجر من تاريخ هذا الإشعار و يجب تسليمه الإشعار مقر العمل ويؤخذ توقيعه بالاستلام .

المادة ( ١٤ - ١١ ) : إذا امتنع الموظف استلام الإشعار الكتابي أو رفض التوقيع يرسل إليه الإشعار بخطاب مسجل على عنوانه المدون في ملفه .

المادة ( ١٤ - ١٢ ) : تعاد للعامل حال إنهاء أو انتهاء خدمته وبناء على طلبه وثائقه الخاصة المودعة بملف خدمته ، كما تعطي المنشأة للعامل شهادة الخدمة المنصوص عليها في المادة (٦٤) من نظام العمل وذلك دون أي مقابل .



## الفصل الخامس عشر : الوقاية والسلامة والرعاية الطبية

المادة ( ١٥ - ١ ) : سعياً لحماية منسوبي الجمعية من الأخطار والأمراض الناجمة من العمل تتخذ الجمعية التدابير التالية:

• في مكان ظاهر عن مخاطر العمل - ان وجدت- ووسائل الوقاية منها ، والتعليمات اللازم اتباعها.

• تحظر الجمعية الترخين في جميع مرافقها وكذلك في جميع البرامج والمناسبات التي تقيمها.

• تأمين أجهزة لإطفاء الحريق وإعداد منافذ للنجاة في حالات الطوارئ .

• إبقاء أماكن العمل في حالة نظافة تامة مع توفير المطهرات

• توفير المياه الصالحة للشرب والاختسال

• توفير دورات المياه بالمستوى الصحي المطلوب

• تدريب الموظفين على استخدام وسائل السلامة وأدوات الوقاية التي تؤمنها الجمعية

المادة ( ١٥ - ٢ ) : تعين الجمعية في كل موقع من مواقع العمل مسؤولاً يختص بالآتي :

(أ) تنمية الوعي الوقائي لدى الموظفين .

(ب) التفتيش الدوري بغرض التأكد من سلامة الأجهزة وحسن استعمال وسائل الوقاية والسلامة .

(ج) معاينة الحوادث وتسجيلها وإعداد تقارير عنها تتضمن الوسائل والاحتياطات الكفيلة بتلافي

تكرارها .

(د) مراقبة تنفيذ قواعد الوقاية والسلامة

المادة ( ١٥ - ٣ ) : تؤمن الجمعية في كل مكان يعمل فيه أقل من خمسين عاملاً خزانة

للإسعافات الطبية تحتوي على كميات كافية من الأدوية و الأربطة والمطهرات وغير ذلك مما

أشارت له المادة ( ١٤٢ ) من نظام العمل ، ويعهد إلى عامل مدرب أو أكثر بإجراء

الإسعافات اللازمة للعمال المصابين

المادة ( ١٥ - ٤ ) : تعمل الجمعية على تحسين الرعاية الصحية لمنسوبيها وتدفع عنهم قيمة الاشتراك في أحد جهات التأمين الطبي بحسب الدرجة التي تقرها الجمعية لكل فئة وظيفية .

المادة ( ١٥ - ٥ ) : على الموظف الذي يصاب بإصابة عمل أو بمرض مهني أن يبلغ رئيسه المباشر أو الإدارة فور استطاعته وله مراجعة الطبيب مباشرة متى استدعت حالته ذلك

## الفصل السادس عشر : الواجبات والمحظورات

تلتزم الجمعية بما يلي :

المادة ( ١٦ - ١ ) : معاملة موظفيها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم .

المادة ( ١٦ - ٢ ) : أن تعطي الموظفين الوقت اللازم لممارسة حقوقهم المنصوص عليها في هذه اللائحة دون المساس بالأجر .

المادة ( ١٦ - ٣ ) : أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل مهمة تتعلق بالتحقيق أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وأن تعطي للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة ( ١٦ - ٤ ) : أن تدفع للموظف أجرته في الزمان والمكان اللذين يحددهما العقد أو العرف مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الخاصة بذلك .

المادة ( ١٦ - ٥ ) : إذا حضر الموظف لمزاولة عمله في الفترة اليومية التي يلزمه بها عقد العمل أو أظن أنه مستعد لمزاولة عمله في هذه الفترة ولم يمنعه عن العمل إلا سبب راجع إلى إدارة الجمعية كان له الحق في أجر المدة التي لا يؤدي فيها العمل .

المادة ( ١٦ - ٦ ) : على الجمعية أو أي شخص له سلطة على العمال تشديد المراقبة بعدم دخول أية مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل ، فمن وجدت لديه تطبيق بحقه بالإضافة إلى العقوبات الشرعية الجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات .

المادة ( ١٦ - ٧ ) : ان تمنح للمتطوعين التسهيلات اللازمة لأداء المهام الموكلة إليهم ، وتوفر لهم الدعم اللازم.

## واجبات الموظفين والمتطوعين:

المادة ( ١٦ - ٨ ) : التقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر .

- المادة ( ١٦ - ٩ ) : المحافظة على مواعيد العمل .
- المادة ( ١٦ - ١٠ ) : إنجاز عمله على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- المادة ( ١٦ - ١١ ) : العناية بالآلات وبالأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى مستلكات الجمعية .
- المادة ( ١٦ - ١٢ ) : الالتزام بحسن السيرة والسلوك والعمل على سيادة روح التعاون بينه وبين زملائه وطاعة رؤسائه والحرص على إرضاء السمتقدين من الجمعية في نطاق اختصاصه وفي حدود النظام .
- المادة ( ١٦ - ١٣ ) : تقديم كل عون أو مساعدة في الحالات الطارئة أو الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الموظفين فيه .
- المادة ( ١٦ - ١٤ ) : المحافظة على الأسرار المهنية للجمعية أو أية أسرار تصل إلى علمه بسبب أعمال وظيفته .
- المادة ( ١٦ - ١٥ ) : الامتناع عن استغلال عمله بالجمعية بغرض تحقيق ربح أو منفعة شخصية له أو لغيره على حساب مصلحة الجمعية .
- المادة ( ١٦ - ١٦ ) : إشعار الجمعية بكل تغيير يطرأ على حالته الاجتماعية أو محل إقامته خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حدوث التغيير .
- المادة ( ١٦ - ١٧ ) : التقيد بالتعليمات والأنظمة والعادات والتقاليد المرعية في البلاد .
- المادة ( ١٦ - ١٨ ) : عدم استعمال أدوات المنشأة ومعداتها في الأغراض الخاصة .
- المادة ( ١٦ - ١٩ ) : الامتناع عن تشغيل أشخاص غير مقيدين في سجلات الموظفين أو المتطوعين .
- المادة ( ١٦ - ٢٠ ) : يحظر على الموظفين طلب الحصول على المساعدات التي تقدم للمستفيدين بأي صفة كانت .

الفصل السابع عشر : الخدمات الاجتماعية

المادة ( ١٧ - ١ ) : توفر الجمعية لمنسوبيها الخدمات التالية:

١ توفير أماكن للوضوء والصلاة في مقرات العمل .

٢ إعداد مكان مناسب لتناول الأطعمة والمشروبات أوقات الراحة التي تحددها الجمعية .

المادة ( ١٧ - ٢ ) : في حالة وفاة أحد موظفي الجمعية يصرف راتب الشهر الذي توفي فيه الموظف لورثته كاملاً مهما كانت الأيام التي عمل فيها .

المادة ( ١٧ - ٣ ) : تعمل الجمعية على إعداد نظام للتوفير والادخار - إن أمكن - ويكون اشتراك الموظف أو المتطوع فيه اختيارياً ، وتقوم بإجراء الترتيبات النظامية والإدارية لتنفيذ ذلك.

المادة ( ١٧ - ٤ ) : تعمل الجمعية على توفير مرافق مناسبة - إن أمكن - تستخدم للعناية بأسر منسوبي الجمعية الرسميين والمتطوعين .



### الفصل الثامن عشر : التظلم

المادة ( ١٨ - ١ ) : مع عدم الإخلال بحق الموظف في الانتحاء إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة يحق له أن يتظلم إلى إدارة الجمعية من أي تصرف أو إجراء يتخذ في حقه ويقدم التظلم إلى إدارة الجمعية خلال ثلاثة أيام من تاريخ العلم بالتصرف أو الإجراء المتظلم منه ولا يضار الموظف من تقديم تظلمه .

المادة ( ١٨ - ٢ ) : يخطر الموظف بنتيجة البت في تظلمه في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه التظلم .

## الفصل التاسع عشر : النماذج المستخدمة<sup>(١)</sup>

رقم النموذج	اسم النموذج	التحديث
( ١ )	اعتماد فتح وظيفة	✓
( ٢ )	اعتماد توظيف موظف	✓
( ٣ )	إعلان عن وظيفة شاغرة	✓
( ٤ )	استمارة البيانات الشخصية	✓
( ٥ )	السيرة الذاتية	✓
( ٦ )	كشف المقابلة الشخصية	✓
( ٧ )	عقد عمل	✓
( ٨ )	تعديل دوام موظف	✓
( ٩ )	تسديد	✓
( ١٠ )	إعارة أو نقل خدمة موظف	✓
( ١١ )	تعديل مسمى وظيفي	✓
( ١٢ )	مطلب إجازة	✓
( ١٣ )	استئذان موظف	✓
( ١٤ )	استمارة تقييم الأداء الوظيفي	✓
( ١٥ )	ترقية	✓
( ١٦ )	اعتماد حافز أو بدل	✓
( ١٧ )	توكول استلام مكافأة / مستحقات مالية	✓
( ١٨ )	إجراء جزائي	✓
( ١٩ )	نظام	✓
( ٢٠ )	استقالة	✓
( ٢١ )	إنهاء خدمة موظف	✓
( ٢٢ )	إخلاء طرف	✓
( ٢٣ )	إذار كتابي (لفت نظر)	✓
( ٢٤ )	إشعار بالإقالة	✓
( ٢٥ )	مساءلة	✓
( ٢٦ )	تعريف (شهادة خبرة)	✓
( ٢٧ )	إلغاء وظيفة	✓
( ٢٨ )	تفويض صلاحيات	✓

(١) النماذج التي تلتى أو تجمع تبنى أرقامها شاعرة إلى حين مستور نموذج جديد ليأخذ هذا الرقم.

اعتماد فتح وظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد... حيث تجدون برفقه الوصف الوظيفي لها ، وإشعارنا بالموافقة عند  
أمل التكرم بالرفع لاعتماد فتح وظيفة / .....  
مسودها على أن تكون أوقات العمل في الفترة :  
○ الصباحية فقط ○ المسائية فقط ○ للفرتين الصباحية والمسائية ○ بنظام الساعات  
نظرا للأسباب الآتية :

..... : القسم  
..... : رئيس القسم  
..... : التاريخ  
..... : التسوية

مدير الجمعية

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد... وإشارة للطلب المقدم بعاليه حول طلب اعتماد فتح وظيفة / .....  
وحيث تمت مراجعة لطلب المقدم مع خطة  
التوظيف فنفيدكم بأن :  
○ فتح الوظيفة يتمشى مع خطة التوظيف ولا مانع لدينا من الموافقة على الطلب.  
○ اعتذارنا عن الموافقة على الطلب نظرا لـ :  
.....

للإحاطة والتوجيه ...

..... : مدير الجمعية  
..... : التسوية  
..... : التاريخ / / ١٤٠٤

اعتماد الوظيفة

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

○ لا مانع من اعتماد الوظيفة حسب الموضح بعاليه.

○ تعتمد الوظيفة مع ملاحظة :

○ اعتذارنا عن اعتماد الوظيفة بسبب :  
.....

رئيس الجمعية

..... : الاسم  
..... : التوقيع  
..... : التاريخ / / ١٤٠٤

- مسودة الوظيفة  
- مسودة لائحة التوظيف

## اعتماد توظيف موظف

سعادة مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وأمل التكرم بالمرافقة لاعتماد توظيف الأخ / ..... على وظيفة / ..... ضمن  
الوظائف المشددة بالجمعية ، وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / ..... / ١٤... هـ.  
على أن تكون فترة العمل :  صباحي فقط  مسائي فقط  دوليين صباحي ومسائي  بنظام الساعات  
الأسبوي / .....  
البدلات المطلوبة :  مدفوعة صل (  أبريل  ٢٠٠٠ ريال  ٣٠٠٠ ريال  ٤٠٠٠ ريال )  نال : (  ٢٠٠٠ ريال  ٣٠٠٠ ريال  ٤٠٠٠ ريال )  
 تخصص  اتصالات : (  ١٠٠٠ ريال  شريحة جوال  فائتورة بطاقة مدفوعة )  
مبثوث صرف البديل / .....

## لجنة التوظيف

رئيس اللجنة : .....  
التاريخ : .....  
التوقيع : .....

## مدير الجمعية

سعادة رئيس الجمعية  
تفديكم بأن الموظف حاصل على شهادات : .....  
وخبرات : .....  
وانوصي باعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة ..... والدرجة .....

## اعتماد التوظيف

حفظه الله  
حفظه الله  
حفظه الله  
المكرم مدير الجمعية  
المكرم مدير إدارة الشؤون المالية  
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
تفديكم بأنه :  
 لا مانع من اعتماد توظيف الموظف المذكور بعاليه على المرتبة ..... والدرجة .....  
ونلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / ..... / ١٤... هـ  
براتب أساسي ..... ريال ، كتابة / .....  
 مع اعتماد البدلات التالية :  
 بدل .....  
 بدل .....  
 بدل .....  
 ملحوظات / .....

## رئيس الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤... هـ

- الأمن لقد حفظه  
- صورة الرئيس المباشر  
- صورة السلسلة



إعلان

جمعية البر الخيرية بالمطائف  
Crisis Organization in Makkah

## عن وظيفة شاغرة

...	اسم الوظيفة
...	جهة الإشراف
...	ساعات العمل
... ... ...	المؤهلات والخبرات المطلوبة
...	متطلبات اللغة
... ... ...	متطلبات أخرى
الوظيفة تدرجية من المرتبة ( ) إلى المرتبة ( ) وفقاً للمؤهلات والخبرات.	ملاحظات

على الراغبين التقدم للوظيفة تقديم الملف الوظيفي موضحاً فيه الهاتف الشخصي  
ووسيلة الاتصال على صندوق البريد الخاص بالمركز الرمز البريدي  
أو على البريد الإلكتروني



## استمارة البيانات الشخصية

### استمارة البيانات الشخصية

البيانات الشخصية :

الاسم الرباعي : .....  
الجنسية : .....  
نوع الهوية : .....  
رقمها : .....  
مصدرها : .....  
تاريخها : .....  
تاريخ الميلاد : .....  
مكان الميلاد : .....  
المؤهل الدراسي : .....  
التخصص : .....

العنوان :

المدينة والحي : .....  
شارع : .....  
بجوار : .....  
هاتف : .....  
فاكس : .....  
تداه/جوال : .....  
أقرب مسجد للسكن : .....  
حي : .....  
عنوانه : .....

الحالة الاجتماعية : ( ) متزوج ( ) أعزب

عدد الأبناء : ( ) إناث ( ) ذكور

جهات العمل السابقة :

.....  
.....  
.....

الدورات والشهادات والخبرات :

.....  
.....

المسمى الوظيفي بالجمعية : ..... تاريخ الالتحاق بالوظيفة : .....

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : .....

## السيرة الذاتية

البيانات الشخصية.

الاسم/ ..... العمر/ ..... الجنسية/ .....  
 تاريخ الميلاد/ ..... مكان الميلاد/ .....  
 رقم الهوية/ ..... مصدرها/ ..... تاريخها/ .....  
 الحالة الاجتماعية/ ..... عدد الأبناء/ .....

خبرات ومهارات ،

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

الدورات الإدارية الحاصل عليها ،

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

جهات العمل السابقة ،

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

دورات الحاسب الآلي ،

.....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....  
 .....

اللغات

.....  
 .....

التاريخ

.....

التوقيع

.....

## كشف المقابلة الشخصية

بيانات الموظف :

الاسم الرباعي : ..... الجنسية : .....  
 المسس الوظيفي المتقدم عليه : ..... القسم : .....  
 الموئل الدراسي : ..... التخصص : .....

٢٠ درجة	اكتب وصف وظيفي مختصر للوظيفة التي تقدمت عليها :
	..... ..... .....
٥ درجات	أبرز الإنجازات والنجاحات :
	..... .....
١٠ درجات	جهات العمل السابقة ومدّة العمل فيها :
	<input type="radio"/> ..... لمدة ..... <input type="radio"/> ..... لمدة ..... <input type="radio"/> ..... لمدة ..... <input type="radio"/> ..... لمدة ..... <input type="radio"/> ..... لمدة .....
٥ درجات	آخر عمل عملت فيه وسبب تركه :
	..... .....
٥ درجات	لماذا تريد الالتحاق بهذه الوظيفة :
	..... .....
١٠ درجات	ماذا تعرف عن الجمعية :
	..... .....

إجراء مقابلة شخصية

تابع.. نموذج رقم (٦)

درجات	ما هو مكسب الجمعية من توظيفك :
درجات	مقدار الراتب الذي تتوقعه وماذا لأن :
درجات	هل لديك ارتباطات أخرى (كأعمال أخرى) وهل هي يومية أو أسبوعية أو شهرية ، وما هي :
درجات	قدرات ومواهب تميز بها :
درجات	صفات شخصية مدحها الآخرون فيك :
درجات	أمور تحب أن تكون في رئيسك المباشر في الجمعية :
درجات	اشرح العبارة التالية باختصار (من لا يتقدم يتقدم) :
درجات	أبرز من تعرف من العاملين في الجمعية :

إجمالي الدرجات الحاصل عليها (.....) درجة

النتيجة النهائية للمقابلة :

اجتياز بنجاح.  رسوب.

محرر المقابلة :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٠١ هـ







- (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الاضحى لمدة (٥) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى وثلاثة أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة ، السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
٧. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل لمدة ثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له وخمسة أيام في حالة زواجه أو في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروع له " لا قدر الله " ، كما يحق للطرف الأول أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

### ثالثاً : التزامات الطرف الأول

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً مقداره (..... ريال ) فقط ..... ريال سعودي .
- في حالة وجود بدلات (سكن - انتقال - وغير ذلك)
٢. ....
٣. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
٤. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة الطرف الثاني .
٥. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

### رابعاً : التزامات الطرف الثاني :

١. أن يتجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر .
٢. أن يعتني بعناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
٣. أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .

٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك اجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
  ٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الإلتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية .
  ٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن افشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعها على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة ٣ سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
  ٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والأداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
- أي التزامات أخرى على عاتق الطرف الثاني

#### خامساً : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه .
٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن تكون موافقة الطرف الثاني كتابية .
٣. يحق للطرف الأول بإزادته المتفردة ودون اشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تعديدها إن وجدت ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء كما لا يستحق مكافئة نهاية خدمة .
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
٥. اتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ العقد دون سبب مشروع على ما يلي :
  - أ - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .
  - ب - إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره (.....) ريال سعودي .

#### سادساً : مكافأة نهاية الخدمة :

يستحق الطرف الثاني عند انتهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها أجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر

شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويستحق العامل مكافأة عن اجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل ،  
وتحسب المكافأة على اساس الأجر الأخير.

### سابعاً : أحكام عامة :

١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولآلحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
٢. تختص الجهة المختصة في المملكة العربية السعودية بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد .
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه .
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكلا منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه .
٥. حرر هذا العقد من نسختين تسلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

الطرف الثاني :

الاسم

التوقيع

الطرف الأول:

الاسم : د. عمر بن حسن الراشدي

الوظيفة : رئيس مجلس الإدارة

الختم : .....

طلب تعديل دوام موظف

تعديل دوام موظف

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

ويعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل التكرم بالموافقة على تعديل دوامي الحالي :  
ليصبح الدوام الجديد كالتالي :

نوع التعديل :  دائم.

مؤقت : وذلك اعتباراً من يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_

وحتى يوم \_\_\_\_\_ الموافق \_\_\_\_\_

نظراً للأسباب التالية :

مقدمة : \_\_\_\_\_

القسم / الإدارة : \_\_\_\_\_

الوظيفة : \_\_\_\_\_

الرئيس المباشر : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

حفظه الله

ويعد..

المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فأمل إطلاعكم وإشعار الموظف بـ :

اعتذارنا عن قبول طلبه

الموافقة على هذا الطلب

الموافقة المشروطة بـ

مدير الجمعية

الاسم : \_\_\_\_\_

التوقيع : \_\_\_\_\_

التاريخ : \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_ / \_\_\_\_\_

## الانتداب

المرشح للانتداب :

جهة الانتداب :

المهمة المنتدب إليها :

مدة الانتداب بالأيام : يوم / أيام ، اعتباراً من يوم الموافق / / ١٤٤٥ هـ

وحتى يوم الموافق / / ١٤٤٥ هـ

ملحوظات :

## اعتماد مدير الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

حفظه الله

المكرم مدير الجمعية

ويعد...

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

 للاعتراض عن الطلب. لاعتماد الطلب. لاعتماد الطلب مع ملاحظة :

## اعتماد رئيس الجمعية

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ



## إعارة أو نقل خدمة موظف

المكرم رئيس القسم  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وقد...  
حفظه الله

فأمل التكرم باعتداد نقل الموظف /  
والذي يشغل حالياً وظيفة /  
إلى قسم /  
على وظيفة /  
اعتباراً من يوم / / /  
وحتى يوم / / /  
الموافق / / / ١٤٤٠ هـ  
وعلى أن تكون انترات العمل لدينا بالقسم :  
 مساحي فقط  مساحي فقط  مساحي ومعناني  
 أخرى /

طلب رئيس القسم موافقة رئيس القسم

القسم :  
رئيس القسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

القسم :  
رئيس القسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

## موافقة مدير الجمعية

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وقد...  
حفظه الله

فأنيكم بموافقتنا على نقل الموظف المذكور أعلاه من اسمنا إلى قسم /  
شاكرين لكم حسن تعاونكم . والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

## الاعتماد

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وقد...  
حفظه الله

لا مانع من اعتماد نقل الموظف المذكور بهاليه ، ولجراء اللازم حبل ذلك .  
ملاحظات /

رئيس الجمعية

الاسم :  
التوقيع :  
التاريخ : / / ١٤٤٠ هـ

تعديل مسمى وظيفي

المكرم مدير الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..  
فأمل التكرم باعتماد تغيير المسمى الوظيفي / ..... براتب وقدر / .....  
والذي يشغله حالياً الموظف / ..... بسم / .....  
لتصبح على المسمى الوظيفي / ..... براتب وقدر / .....  
وذلك اعتباراً من يوم ..... الموافق / / ١٤٠٥ هـ  
وعلى أن تكون فترات العمل للمسمى الوظيفي الجديد :  مساحي فقط  مساحي ومساحي  
 أخرى / .....

مدير الجمعية	رئيس القسم	الموظف
الاسم :	رئيس القسم :	الموظف :
التوقيع :	التوقيع :	التوقيع :
التاريخ : / / ١٤٠٥ هـ	التاريخ : / / ١٤٠٥ هـ	التاريخ : / / ١٤٠٥ هـ

الاعتماد

المكرم رئيس قسم /  
المكرم رئيس قسم شؤون الموظفين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..  
 فلا مانع من تعديل المسمى الوظيفي المذكور بعاليه على أن يوظف على العتبة ( ) والدرجة ( )  
ويكون الراتب للمسمى الجديد ( ) ريال ، كتابة / .....  
وذلك اعتباراً من يوم ..... بتاريخ / / ١٤٠٥ هـ  
 ملحوظات / .....  
لا اعتماد إكمال باقي الإجراءات ، والله الموفق ،،،

رئيس الجمعية

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤٠٥ هـ

- الأستاذ / .....  
- سيرة رئيس القسم  
- سيرة الموظف  
- سيرة العتبة

نموذج طلب إجازة

حفظه لاد

المكرم مدير الجمعية

ويجد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

م/م

فأمل منكم الموافقة على إصطافى إجازة لمدة

ابتداء من يوم ..... الموافق / / ١٤٤٠ وحتى يوم ..... الموافق / / ١٤٤٠.

نظراً للأسباب الآتية :

على أن تحسب ضمن إجازاتي :

الإعتيادية  المرضية  الاضطرابية  الاستثنائية  بدون رتب

الموظف البديل:

والله يحفظكم ويرحمكم ...

طلب الإجازة

اعتماد رئيس القسم

القسم : .....  
 الاسم : .....  
 رئيس القسم : .....  
 التاريخ : .....  
 التوقيع : .....  
 التوقيع : .....

اعتماد طلب الإجازة

لا مانع وتحسب ضمن الإجازات :

الإعتيادية  المرضية  الاضطرابية  الاستثنائية  بدون رتب

وذلك عن الفترة من / / ١٤٤٠ - إلى / / ١٤٤٠

أخرى

غير ممكن نظراً للظروف العمل.

والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : / / ١٤٤٠

استئذان موظف

استئذان موظف

رقم الاستئذان :

اليوم :

اسم الموظف :

التاريخ : ١٤ / / ١٤٥٠

الإدارة/القسم :

نوع الاستئذان :

انصراف مبكر

تأخر في الحضور

الخروج والعودة أثناء النوم

أخرى

وقت الاستئذان :

من الساعة /

صباحاً /  مساءً

إلى الساعة /

صباحاً /  مساءً

سبب الاستئذان :

.....  
.....  
.....

اعتماد المدير المباشر

موافق

غير موافق

الاسم :

التوقيع :

.....









## استمارة رقم (( ٢ ))

## جزء ثاني

لغة المستهدفة : موظفي الوظائف الإدارية المتدربين  
 توضع علامة (✓) في الخانة التي تمثل القرب وصف للأداء.

التخطيط					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	تهيئة المرؤوسين لتمثيل الإدارة أو القسم
					✓	القدرة على التفرغ
					✓	استخدام الوسائل الحديثة لتطوير العمل
					✓	إداء العاملين
					✓	تجاوز المشكلات وحل المشكلات
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٤ + ( ) درجة التقدير :	

التخطيط					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	وضع خطط واضحة للجميع
					✓	وضع أولويات للتفويض
					✓	وضع الخطط البديلة
					✓	تدليل الأثر والنتائج
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٤ + ( ) درجة التقدير :	

التقويم					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	لحلب في التفكير لإيجاد الوسائل لتحقيق الأهداف وحل المشكلات المطارة والمالحة.
					✓	عناصر التقييم لهذا
					✓	الحسم وعدم التهرب أو التردد من اتخاذ القرارات
					✓	دراسة البدائل المتاحة قبل اتخاذ القرار
					✓	المشورة قبل اتخاذ القرار
					✓	تحمل مسؤولية القرارات المتخذة
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٤ + ( ) درجة التقدير :	

التقويم					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	الإمام بمشكلات سير العمل
					✓	وضع ضوابط التقييم للمرؤوسين
					✓	تقديم أداء المرؤوسين
					✓	استراتيجية المتابعة
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٤ + ( ) درجة التقدير :	

التقويم					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	تحريك المرؤوسين وتلهمهم لتحقيق الأهداف المرسومة وتقديم أدائهم ، وتحفيز المتميزين للاستمرار في بذل المزيد.
					✓	الإمام بالمستلزمات واستخدام النفقة
					✓	مشاركة أصال المرؤوسين وتوجيهها
					✓	تقديم النقد بأسلوب بناء
					✓	إقديم الشكر والثناء والتحفيز للمرؤوسين المتميزين
					✓	الإمام بالمتسل طريقة لتحفيز كل مرؤوس
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٥ + ( ) درجة التقدير :	

التقويم					مؤشرات مهمة لوضع الأهداف والوسائل واليات الممكنة لتحقيقها ودراسة النتائج	
١	٢	٣	٤	٥	تم	عناصر التقييم
					✓	تنظيم الوقت وحسن استغلاله
					✓	تنظيم العمل والمهام على المرؤوسين
					✓	إحجاز الأعمال في وقتها
					✓	توثيق الإنجازات ولوحاتها
					✓	رفع القدرات
					الدرجة العامة لهذا : ( ) = ٥ + ( ) درجة التقدير :	

ملحوظة : تعبير الكسور العشرية لو وجدت إذا كانت خمسة من عشرة (٠.٥) أو أكثر إلى العدد الصحيح الأعلى.

تعبير لموقف على بعد الاستمارة رقم (٢)					نتيجة التقويم لاستمارة رقم (٢)	
١	٢	٣	٤	٥	إجمالي درجات الأعداد الحاصل عليها	عدد الأعداد التي شملها التقويم
ضعيف	مقبول	جيد	جيد جداً	ممتاز	درجة	بعد
لحساب التقدير = إجمالي الدرجات + إجمالي الأعداد						

## النتيجة النهائية للتقويم

مقدار العلاوة	نسبة العلاوة	النتيجة النهائية	إجمالي الأعداد	إجمالي الدرجات	جزء التقييم	✓
حسن	% ٥	٥ = ممتاز			استمارة (١)	
حسن	% ٤	٤ = جيد جداً			استمارة (٢)	
متوسط		٣ = جيد	مجموع الأعداد	مجموع الدرجات	مجموع الدرجات + مجموع الأعداد = النتيجة النهائية	
		٢ = مقبول				
		١ = ضعيف				

## احتياجات التدريب والتأهيل

على ضوء نتائج التقييم يحدد الرئيس المباشر المجالات التي تتطلب تدريباً لتحسين أداء الموظف الوظيفي :  
 إدارة  تقنية  دمجية  دراسية  اجتماعية أو إنسانية  تدريب على رأس العمل

.....

.....

.....

.....

الرئيس المباشر : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤١٤

الموظف : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤١٤

اعتماد الإدارة : .....  
 الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤١٤



## ترقية

رقله الله

سعادة مدير الجمعية

ويعذو،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على إدراجي ضمن المرشحين للترقية على وظيفة /  
لتوضر الأسباب التالية :

.....  
.....

توصيات رئيس القسم :

.....  
.....

طلب الترقية

موافقة رئيس القسم

القسم : .....  
رئيس القسم : .....  
التوقيع : .....  
اسم الموظف : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : .....

## الاعتماد

لا مانع اعتباراً من شهر ..... لعام ١٤٤٠هـ.

الموافقة المشروطة بـ : .....

رفض الطلب ، والسبب : .....

.....  
.....

ملحوظات : .....

.....

مدير الجمعية

..... : الاسم

..... : التوقيع

..... / / : التاريخ ١٤٤٠هـ

- الأصل لكل فرقة.  
- صورة الموظف.  
- صورة رئيس القسم.

## اعتماد حافظ أو بديل

وفقه الله

سعادة مدير الجمعية

ويعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

أمل التكرم بالموافقة على اعتماد صرف :

 بديل : ..... حافظ : .....

اسمه : .....

نوعه : .....

مقداره : .....

مقداره : .....

نوعه :  دائم  حسب الاعتماد لبعض الأشهر

مقداره : .....

اعتباراً من تاريخ : ١٤ / / هـ

اعتباراً من تاريخ : ١٤ / / هـ

لصالح الموظف : ..... المسمى الوظيفي : .....

نظراً لتوافر الأسباب التالية :

.....

القسم : .....

رئيس القسم : .....

التاريخ : .....

التوقيع : .....

## الاعتماد

 لا مانع اعتباراً من شهر ..... لعام ١٤ هـ الموافقة المشروطة بـ : ..... رفض الطلب ، والسبب : .....

.....

.....

ملحوظات : .....

مدير الجمعية

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ١٤ / / هـ



## توكيل استلام مكافأة / مستحقات مالية

المكرم مدير إدارة الشؤون المالية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..  
وبعد..  
والله لله  
الشخص الموكّل : الأخ / ..... / قسم / .....  
نوع التوكيل :  راتب : وذلك عن الأشهر من / ..... لعام ١٤١٤ هـ إلى شهر / ..... لعام ١٤١٤ هـ  
 مستحقات أخرى وهي : .....  
ملحوظات أخرى : .....  
ولكم جزيل الشكر والتقدير،،

الموكّل

الاسم : .....  
التاريخ : .....  
التوقيع : .....

## اعتماد التوكيل

- لا مانع من قبول التوكيل.  
 الموافقة مشروطة بـ :  
 رفض التوكيل ، بسبب :

.....  
.....  
.....  
.....  
ملحوظات : .....

مدير الجمعية

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤١٤ هـ

ختم الجمعية

## إجراء جزائي

اسم الموظف المخالف : ..... رقمه : .....

المسمى الوظيفي : ..... القسم : .....

نوع المخالفة : .....

تاريخها : يوم ..... الموافق : / / ١٤٤٠

نوع الجزاء : .....

تكرارها :  الأولى  الثانية  الثالثة  الرابعة

ملاحظات : .....

١)  حسم ..... من الراتب

٢)  توجيه إنذار شفهي

٣)  توجيه إنذار كتابي

٤)  حرمان من العلاوة السنوية القادمة

٥)  أمر إيقاف من العمل لمدة .....

٦)  إشعار بالفصل وإنهاء الخدمة

٧)  أخرى .....

## إقرار وتعهد المخالف

أقر أنا الموظف الموضح اسمي بهاليه بالمخالفة المنسوبة إلي والوردة في هذا الإجراء الجزائي ، ولدي اعتزاري وتمهدي بالالتزام بكافة تعليمات وأنظمة العمل بالجمعية ، على أمل أن يكون هذا الإجراء مؤشراً إيجابياً لتفادي ما حصل من قصور في الأيام القادمة. والله ولي التوفيق،،،

الاسم الموظف / ..... التاريخ : / / ١٤٤٠ التوقيع / .....

سعادة رئيس الجمعية

أمل الاطلاع واعتماده ، مع ملاحظة : .....

مدير الجمعية / ..... التاريخ : / / ١٤٤٠ التوقيع / .....

## الاعتماد

يتخذ بحقه الإجراءات التالية :

١)  حسم ..... من الراتب

٢)  توجيه إنذار شفهي

٣)  حرمان من العلاوة السنوية

٤)  توجيه إنذار كتابي

٥)  إشعاره بالإقالة وإنهاء الخدمة

٦)  إيقاف من العمل لمدة ..... أيام

٧)  أخرى .....

توجيهات أخرى / .....

رئيس الجمعية

الاسم : .....

التوقيع : .....

التاريخ : / / ١٤٤٠

تنظيم

ولله اذ

سعادة رئيس الجمعية  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

وبعد...  
شرح التنظيم ...

سبب التنظيم ...

.....  
.....  
.....  
.....

\* الطرف الآخر في التنظيم :

تاريخ المشكلة : يوم ..... الموافق ..... / ..... / ١٤  
تاريخ التنظيم : يوم ..... الموافق ..... / ..... / ١٤  
\* المرفقات :  
الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤

التوجيه

- رفع التنظيم عن الموظف مع إشعار الطرف الآخر بذلك.
- إحالة الطرف في تنظيم إلى :
- التنظيم غير وجهه مع التوسية به
- أخرى

رئيس الجمعية

.....  
الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤

هذا نموذج يتم منه الإحالة إلى جهة أخرى فقط

إفادة الجهة المحال إليها

.....  
.....

الاسم : .....  
التوقيع : .....  
التاريخ : ..... / ..... / ١٤

استقالة موظف

حفظه الله

سعادة رئيس الجمعية

و بعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

التعهد :

الأسباب :

الطلب : لذا أمل من سعادتكم قبول استقالتي وإعفائي من وظيفتي في الجمعية ، (بعد شهر من تاريخ تقديمي لهذه الاستقالة) ويطي قيدي اعتباراً من يوم .. / .. / ١٤ هـ ، وتعهد من يلزم لإكمال إجراءات إنهاء الخدمة.

راجياً المولى عز وجل أن يجعلني وإياكم من أنصار دينه ، وتقربوا شكري وتقديري..

مقدم الاستقالة

موافقة مدير الجمعية

الاسم :

الاسم :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :

التوجيه

وفقه الله  
وفقه الله

المكرم / مدير الجمعية  
المكرم / رئيس قسم شؤون الموظفين  
نفيكم بأته :

لا مانع من قبول استقالة الموظف المنكور ، واعتدوا طي قبده اعتباراً من تاريخ / / ١٤ هـ.

أخرى

رئيس الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤ هـ

## بيان إنهاء خدمة موظف

## بيانات الموظف ،

		اسم الموظف الرباعي
		القسم
فترات الدوام		رقم الموظف

## بيانات الوظيفة ،

	المسمى الوظيفي		
	رقم الوظيفة		
	الراتب الحالي	كتابة	

## بيانات الخدمة ،

تاريخ التوظيف	هـ / / ١٤	تاريخ طي القيد	هـ / / ١٤
مدة الخدمة	سنة/شهرات	شهر/أشهر	يوم/أيام
عدد أيام الغياب طول مدة الخدمة		عدد الاستثناءات	

## استحقاقات مالية ،

إجمالي رصيد الإجازات الاعتيادية	قيمتها	
إجمالي أيام الدوام للشهر الأخير	قيمتها	
حقوق أخرى للموظف	قيمتها	
ديون ومستحقات على الموظف	قيمتها	
تصفية الحقوق	المبلغ	
توقيع الموظف باستلام كافة الحقوق	التاريخ	هـ / / ١٤

حزر في يوم .....

مدير الجمعية

الموافق / / ١٤هـ

مدير إدارة الشؤون  
المالية

أمين الصندوق

لختتم



إخلاء طرف

اسم الموظف : .....  
 رقم الهوية : .....  
 القسم : .....  
 تاريخها : .....  
 مصلوها : .....  
 نظرا لطبي قيد الموظف الموضح بياناته أعلاه ، نأمل الإفادة عما إذا كان على الموظف المذكور أي عهد أو مستحقات تقضية أو عينية ، ليشتمل لنا إكمال اللازم وإخلاء طرف الموظف على ضوء إجاباتكم ، ولكم خالص الشكر والتقدير .....

رئيس شؤون الموظفين

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ

إخلاء رئيس قسم المعنى	إخلاء الشؤون الإدارية
الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ	الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ
إخلاء قسم شؤون العاملين	إخلاء قسم التقنيه
الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ	الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ
إخلاء الشؤون المالية	إخلاء قسم لقرنو حلاقة
الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ	الاسم : ..... التوقيع : ..... التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ

الاعتماد

تشهد إدارة الجمعية التعاونية بأن الموظف الموضح يثقته بمسئليه قد عمل لدى الجمعية خلال الفترة من ..... / ..... / ١٤٤٠هـ وحتى ..... / ..... / ١٤٤٠هـ ، وقد تم إخلاء طرفه اعتباراً من يوم ..... بتاريخ ..... / ..... / ١٤٤٠هـ كما تم إخلاء طرفه من الجمعية باستلام كافة المهتم والمستحقات والأعمال الموكلة إليه.

مدير الجمعية

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠هـ

لغت نظر

بذار كنائس - بذار كنائس - بذار كنائس - بذار كنائس - بذار كنائس

حفظه لله

المكرم الأخ /

وبعد ..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فقد ساءنا ما حصل منكم من تقصير في /

ومخالفتمكم لأنظمة الجمعية في /

لذا فلغتم نغلقكم إلى /

كما هو موضح في الإجراء الجزائي المرفق.

على أمل أن يكون هذا الإنذار الكتائبي مؤشراً إيجابياً لتقاضي ما حصل من قصور في الأيام القادمة ، وزيادة

اهتمام الموظف بما تمت الإشارة إليه.

والله من وراء القصد ..

أخوكم

الاسم : .....

الوظيفة : .....

التوقيع : .....

التاريخ : ١٤ / / ١٤٤٥ هـ

- صورة لبطاقة الموظف  
- صورة لبطاقة التوقيع

## إشعار بالإقالة

سعادة / رئيس الجمعية

وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنشير إلى مساعدتكم بالاستغناء عن خدمات الموظف / .....  
 على المسمى الوظيفي / ..... وذلك اعتباراً من تاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠ هـ  
 نأمل توجيهكم بما ترونه مناسباً لاتخاذ باقي الإجراءات ، ولكم جزيل الشكر.

الاسم : .....  
 الوظيفة : .....  
 التاريخ : .....  
 التوقيع : .....

## توجيه إدارة الجمعية

وفقه الله

المكرم الموظف / .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد..

فنتظراً لاستغناء الجمعية عن خدماتكم في الوقت الراهن ، فنود إشعاركم بالإقالة وأن عملكم بالجمعية سينتهي بمشيئة أن  
 تعالى بعد شهر من تاريخ هذا الإشعار ، شاكرين لكم عطاءكم وبذلكم خلال الفترة السابقة ، مع أملنا بأن يبقى التواصل  
 الجمعية خدمة لدين الله ، وأسهاماً في الدعوة إلى الله تعالى في الأيام المقبلة.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،

اعتماد رئيس الجمعية

الاسم : .....  
 التوقيع : .....  
 التاريخ : ..... / ..... / ١٤٤٠ هـ

## مساعدة

 خروج من الدوام بدون إذن تأخر غياب

الاسم	الوظيفة	القسم	الإدارة

رصيد الموظف من الأجازات خلال السنة			تاريخ ووقت البيان			
اضطرارية	اعتيادية		اليوم	التاريخ	من	إلى
				١٤٤٠ / /		
				١٤٤٠ / /		

## إفادة الموظف

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ١٤٤ / /

## رأي رئيسه المباشر

مدير/رئيس: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ١٤٤ / /

## إدارة الجمعية

- تحسب له اضطرارية
- تحسب له مرضية
- تحسب له اعتيادية
- يحتمل بتوجيه تنبيه له
- تحسم عليه فقط
- يطبق في حقه إجراء جزائي
- أخرى / .....

المدير الجمعية

.....

- الأصل للموظف.

- صورة للتدوين المالية في حال المسح.

**تعريف**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه... أما بعد..

فتشهد إدارة جمعية .....

بأن الموظف / .....

قد عمل بالجمعية على وظيفة .....

التابع لإدارة .....

وحتى / / ١٤٤٠ ، براتب شهري قدره .....

حسن السيرة والسلوك. وقد أعطيت له هذه الإفادة بناء على طلبه ، دون أننى مسؤولة على الجمعية خلاف ما ذكر.

والله الموفق ...

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الختم



## تفويض صلاحيات

ولله الله

ولله الله

وبعد..

المكرم مدير الجمعية

المكرم مدير رئيس /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

فنظراً لـ

فحيطكم علماً بأننا قد فوضنا الأخ / ..... التوقيع /

خلال الفترة من / / ١٤٤٠ وحتى / / ١٤٤٠

بالصلاحيات التالية :

للاطلاع ، ولكم جزيل الشكر،،،

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التوقيع :

## التوجيه

ولله الله

وبعد..

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته..

المكرم /

نفيدكم بأنه :

 تم الاطلاع ولا مانع. أخرى

مدير الجمعية

الاسم :

التوقيع :

التاريخ : / / ١٤٤٠

## • الاعتماد :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه اللائحة في اجتماعه رقم ( ٢ ) وتاريخ ( ٢٢ / ١ / ١٤٤٢ هـ ) الموافق

( ٢٩ / ٨ / ٢٠٢١ م ) وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات  
في مركز بيده

تأسيس ١٤٢٠هـ

اعتماد مجلس الإدارة:

م	الاسم	المنصب	التوقيع
1	ياسر بن علي بن عواض الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	
2	احمد بن ضيف الله علي الزهراني	نائب الرئيس	
3	عبد العزيز بن راجح الزهراني	المشرف المالي	
4	عادل بن احمد سعيد الزهراني	عضو	
5	سعد بن زايد محمد الغامدي	عضو	
6	باسم بن علي عواض الزهراني	عضو	
7	جمعان بن عبد المجيد علي الزهراني	عضو	



المملكة العربية السعودية - ألياحة - مركز بيده - الشارع العام  
بريد إلكتروني: dawa-beda@hotmail.com